وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القواعد الإجرائية في مجال مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور طبقا لقانون رقم 24-02

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
صانع شهيناز

تحت إشراف الأستاذ(ة):
عون فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة)	عون فاطمة الزهراء	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

تاريخ المناقشة: 01- 07-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

SENOUSSA Hamou

أنا الممضي أدناه،

السيد: صانع سهيان ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406933559 والصادرة بتاريخ: 2023/09/13

المسجل بكلية: حقوق و علوم سياسية ..... قسم: قانون عام .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الآليات الإجرائية في مجال مكافحة جرائم التزوير و استعمال المزور .....

طبقا لقانون رقم 24-02 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظرا لشرعية امضاء المعني بالأمر
السيد: صانع سهيان
بن عبد المالك رمضان اليوم

التاريخ: .....

إمضاء المعني

2025 جويلية 03
من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من
إمضاء المستشار

ولاية مستغانم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

b

﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 9 من سورة الزمر

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي ... أمي الحنونة

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي ... أبي العزيز

إلى من كان أحن شخص بعد والدي سندا لي وإلى من كان عونا لي وبتشجيعي اللهم فرجها عليه "مسعودان كريم"

إلى أخي وأختي الكرام حفظهم الله

إلى كافة أصدقائي وزملائي ورفاق الدراسة وفقهم الله

إلى كل من كان لهم أثر علي في هذا المشوار وكل من نصحني ووجهني وكل من ساهم في إتمام هذا البحث جزاكم الله على كل خير

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ سورة النمل الآية 19

أتوجه أولا بالشكر والثناء إلى الله عزوجل الذي هداني ووفقني لإنجاز هذا العمل والحمد لله والشكر له

وكما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على المذكرة "عون فاطمة" التي كانت نعم المشرفة فلم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها فجزاها الله على كل خير

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدّمونه من ملاحظات وتوجيهات قيّمة

أخصّ بالشكر والامتنان صديقاتي العزيزات اللواتي شاركنني مشوار الدراسة والتحضير خلافي أمينة، نجاة ديحو، شوارفية رفيدة، دهار لامية، جزاكن الله عني كل خير

ولا يفوتني أن اتقدم بخالص الشكر والإمتنان لكل أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي من طور الإبتدائي غلى الجامعة

قائمة المختصرات:

- ج : الجزء
- ج . ر: الجريدة الرسمية
- ف: فقرة
- د.ط: دون طبعة
- ص: الصفحة
- ص ص : من صفحة إلى صفحة
- ط : الطبعة
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- د.د.ن: دون ديوان نشر

مـــقـدمـــة

مـــقـدمـــة

تعتبر الثقة العامة من بين القيم التي تبنى عليها المجتمع، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات والمعاملات القانونية بين أفراده، وعلى اعتبار أننا مسلمين فإننا نسير على ما جاء به القرآن الكريم الذي رسم الانسان حياة راقية مبنية على الأخلاق كالصدق والأمانة إلى غيرها من القيم والمبادئ التي تنظم حقوق وواجبات المجتمع والأفراد، ومع كل هذا قد ينحرف سلوك الإنسان لانتهاك هذه المبادئ بارتكابه لمختلف الجرائم محل الدراسة، هذه الفئة تجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها وهي الثقة التي نضعها الأفراد في مختلف الوسائل و الأدوات والمحررات ذات الأهمية القانونية، فهي تعتبر أدوات ضرورية لتسيير المجتمع ككل وما يجمع هذه الفئة من الجرائم أيضا أنها تقوم في جوهرها على التزييف ومن بين صوره التي ظهرت حديثا ما يعرف بجرائم التزوير واستعمال المزور.

كانت هذه الجرائم هي جرائم التزوير واستعمال المزور أحد المواضيع التي يعالجها قانون العقوبات لكن قام المشرع الجزائري قانون مستقل عنه يعالج هذه الجرائم وهو قانون رقم 24- 02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وخلال ما ذكر في نص المادة 83 منه على أنه: صنع جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما منها المواد من 197 إلى 253 مكرر 5 الى 375 من قانون العقوبات،[1] لذلك تقوم التشريعات من بينها هذا القانون الحديث من أجل تطوير سياسة التجريم والعقاب للحد من الاعتداءات ولحماية الحقوق.

حيث قسم المشرع الجزائري بتفريق بين جريمة التزوير واستعمال مزور حيث اعتبر المشرع الجزائري جريمة استعمال المزور جريمة لها أركانها وأسس لها عقوبة خاصة، جرمها بشكل مستقل عن جريمة التزوير الرغم كل هذا يتضح جليا الارتباط الوثيق بين جريمتين فلا يتصور قيام جريمة الاستعمال الشيء المزور دون تزويره.

[1] المادة 83 من قانون رقم 24- 02 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر العدد 15، 29 فبراير 2024.

ومنه نجد أن التزوير سلوك مادي يقوم فيه الشخص بتغيير الحقيقة في محرر أو سند أوأي محل آخر، هذا التغيير هو شأنه أن يخدمه، أو يخدم غيره ويكون بطرق محددة في القانون وينتج ضررا للغير، أما فيما يخص جريمة استعمال المزور فهي تتعلق باستخدام الأدوات التي وقع عليها التزوير مع العلم بالتغيير أو التزوير الحاصل فيها، وتبعا لهذا اعتبر المشرع كل تزوير أو استعمال للمزور مع العلم لذلك يعد مساسا بالثقة العامة المفروضة في المعاهدات، وبالتالي فهو اعتداء على سلطة الدولة والأفراد مما يتطلب الرضع بتوقيع عقوبات مناسبة على مرتكبيه،

كما أن جرائم التزوير من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة وأكثرها شيوعا.

لخصوصيتها قام المشرع الجزائري من قانون العقوبات بوصفه قانونا عاما، وأصدر قانونا خاصا بمكافحتها وذلك في إطار سياسة جنائية حديثة والمتمثل في القانون رقم 24- 02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 السابق الذكر، حيث كرس من خلاله عدة آليات وأوجه لمكافحتها سواء من الناحية الإجرامية أو الناحية الموضوعية، وأهمها آليات الكشف عن جرائم التزوير قبل وقوعها وأخرى تساعد في كشفها بعد وقوعها.

كما أن ضم القانون 24- 02 القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم التزوير و استعمال المزور والتي تتمثل في أساليب التحري الخاصة وإمكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني كما أنها نص عليها المشرع الجزائري في قانون سابق الذكر في الفصل الثالث منه وفي قانون الإجراءات الجزائية حيث تتمثل أساليب التحري الخاصة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، الشرب ولكل منها شروط لتضييقها كما أن امكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني فقط منح المشرع الجزائري في القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور إمكانية اللجوء إليه من أجل الكشف عن الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهذا لارتباط التزوير بالمحررات الإلكترونية كما أنه أخذ بإجراءات المتابعة الخاصة بهذه الجرائم التي تتمثل في من يقوم بتحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في طرفين عالجها هذا القانون وهما النيابة العامة والطرف المدني وتقوم على كيفية التحقيق فيها ويكون من طرف

قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام ومن هنا تتجه القضية إلى القاضي المحكمة من أجل الفصل فيها وعند ما يقوم الفصل في هذه القضايا بحكم بات لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن هنا نتوصل الى انقضاء الدعوى العمومية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- التزايد الرهيب والمثير لجرائم التزوير والراجع إلى الاستغلال السلبي الثورة التكنولوجية.
- وضع قواعد إجرائية وأخرى موضوعية من أجل مكافحة هذه الجرائم.
- تحريك الدعوى العمومية لهذه الجرائم يكون من طرفين النيابة العامة والطرف المدني.
- خلق وسائل الكشف عن جرائم التزوير ومنها السلكية واللاسلكية، ووسائل الكشف عن جرائم التزوير التكنولوجية.

والأهداف المتخذة من هذه الدراسة هي تكمن في:

- التعرف على جريمة التزوير واستعمال المزور وتحديد أركانها ومبادئها.
- التعرف القواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في قانون رقم 24- 02.
- الوقوف على الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري من جرائم التزوير والحد من هذه الظاهرة.
- التعرف على الإجراءات المتخذة بشأن هذه الجريمة في كل مراحل الدعوى العمومية وأسباب اختيار هذا الموضوع راجعة إلى.

أولا كان من اختيار أستاذتي المشرفة عون فاطمة وهي من قامت باختيار هذا الموضوع وهذا طبق متطلبات الادارة على أن كل أستاذ يقترح عدة مواضيع لذلك كان هذا الموضوع هو اختياري وذلك بعد المطالعة والقراءة في المراجع المختلفة كنت أحيانا أقف عاجزة أمام بعض القضايا التي لا زالت تحتاج إلى بحث جدي تستوفي فيه كل الجوانب المستجدة ومن ذلك جرائم التزوير، ومن خلال التزايد المستمر لهذه الجرائم وتنوع مصادرها لم تحض بكثير من التفصيل والإيضاح وتبيان وإزاحة الغموض سواء في الشريعة أو في بعض النصوص القانونية إلا أن قام

المشرع الجزائري بوضع هذا القانون الخاص بمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور والأمر الذي جذبني إليه هو القواعد الإجرائية والموضوعية منه والرغبة إلى الاطلاع عليها.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من تعريف على جريمة التزوير وتحديد أركانها للقواعد الإجرائية والموضوعية الخاصة به والجزاءات لها نطرح الإشكالية ما هي التدابير القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري التي نص عليها في القانون رقم 24-02 لمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور؟

المنهج المعتمد:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على التركيب من خلال الانطلاق من مجموعة من المقدمات والجزيئات للوصول الى نتيجة نهائية والذي بدوره يعتمد على تحليل النصوص والتركيب فيها بينها للوصول الى النتيجة المرجوة.

خطة الدراسة:

ولأجل الإلمام بجل تشعبات الموضوع وابهاماته فسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع بحثنا الى فصلين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير واستعمال مزور والذي يحتوي على مبحثين الأول تضمن ما هي التزوير واستعمال المزور والذي ارتأينا فيه مفهوم جريمة التزوير والفرق بين التزوير واستعمال المزور وهذا من خلال مطلبين، والمبحث الثاني بعنوان أركان جريمة التزوير وذلك بتخصيص لكل ركن مطلب.

-أما الفصل الثاني بعنوان القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور حيث في المبحث الأول آليات الكشف عن جرائم التزوير والمتمثلة في الآليات الموضوعية والآليات الإجرائية وهذا خلال المطلبين التابعين لهذا المبحث أما بالنسبة للمبحث الثاني جاء تحت عنوان إجراءات المتابعة لجريمة التزوير وقسم إلى مطلبين المتمثلين في الأول تحريك الدعوى العمومية المطلب الثاني جهات التحقيق وجهات الحكم.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية في حد ذاتها مرتبطة بتواجد الإنسان والمجتمع وبتطورها بحيث شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي على حد السواء وعلى مر العصور، فأولو دراستها اهتماما متزايدا لاستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والاطمئنان.[1]

إن المجتمعات البشرية قد تطورت مع مرور الزمن من مجتمعات بدائية إلى مجتمعات ذات رقي وحضارة وأصبحت السلطة للقوانين الواجب احترامها والخضوع لها، وكما برز الجانب الإيجابي لهذا التقدم برز الجانب السلبي أي الجريمة وتطورها.

ومن بين هذه الجرائم جريمة التزوير واستعمال المزور، إذ ظهرت بمجرد أن عرف الإنسان الكتابة والنقود وموادهما وأدواتهما واستعمالها في معاملاته في البيع أو الشراء أوالتداين أو الرهن او غير ذلك من ضروب المعاملات، وقوام كل منها العبث بمحتواها أوتغيير حقيقتها أو نسبتها إلى أشخاص لا تربطهم بها صلة أو نسب عن طريق تقليد خطوطهم أو توقيعاتهم أو اصطناع عملات مقلدة وترويجها بين الأفراد أو تقليد أختام الدولة واستعمالها.[2]

ونظرا لانتشار جريمة التزوير واستعمال المزور وتكاثرها بشكل طردي بسبب زيادة الطمع والجشع وضعف الوازع الديني وسارت كالنار على الهشيم لذلك خصص لها المشرع الجزائري قانون خاص يهتم بهذه الجريمة وهو قانون رقم 02/24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ولهذا تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وما يبرز ذلك أنها ترتكب بمختلف أنواعها من طرف جماعات منظمة التي تستخدم الأساليب المتقدمة في ارتكابها وترويجها، بغية انتهاك الثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توافرها.[3]

وما تجد الإشارة إليه هو أن من أسباب انتشار هذه الجريمة هي الجهل بالقانون وتعمد الجناة التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع، فلم يعد كل الذين يرتكبون جرائم التزوير من

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1991، ص 212.

[2] كريمة عوينة، جريمة التزوير استعمال المزور، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، 2015-2016، ص 20.

[3] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 03.

الجنات مدركين بكون أفعالهم تمثل جرائم، إضافة الى التساهل في تحرير الأوراق والمستندات، ثم الإهمال في مراعاة شروط تحرير المحررات بنوعيها العرفية والرسمية سواء من المجني عليهم أو من جانب الجناة.

وكما تقدمت التكنولوجيا وتطور العلم اتسع مجالها وازدادت حدتها وقسوتها يوما بعد يوم نتيجة لفقد القيم والأخلاق وذلك مما ساعد على تقدم عقلية المجرمين وتطور أساليبهم وينشط سعيهم لابتكار أمهر الطرق والوسائل لتحقيق غايتهم من التزوير.

وسيتم التطرق في هذا الفصل لدراسة مبحثين:

في المبحث الأول بعنوان ماهية جريمة التزوير،

والمبحث الثاني: أركان جريمة التزوير.

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير

جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، والكذب بصفة عامة سلوك شائن لا يحفل به النظام القانوني أحيانا ولو ترتب عليه ضرر للغير متى كان يوسع المكذوب عليه أن يفحصه و تبين عدم صدقه، وقد يحضر النظام القانوني الكذب في بعض الحالات مقررا جزءا مدنيا بمناسبة العلاقات الخاصة بين الأفراد، فالقانون المدني يجعل في التدليس عيبا يشوب رضاء المتعاقد يجيز له إبطال العقد[1]. وقد يتدخل القانون الجنائي ليجعل من الكذب جريمة يستأهل فاعلها العقاب في حالات معينة يرتئي الكاذب أو يعرضها للخطر مثل ذلك شهادة الزور وحلف اليمين كذبا، وخيانة الامانة.

كما أن التزوير يراد به تغيير الحقيقة بقصد إلحاق الضرر بالغير وهذا يمكن أن يحدث في نطاق البيع كترويج لسلعة معينة بإلباسها ثوبا يضفي عليها صلاحيات ليست فيها ويدخل في ذلك العقار والمنقول كما يدخل التزوير في أمور أخرى كاختلاف أشياء بصورة مقنعة للغير كتقليد الخط والاختام وكافة المحررات وكل هذا شرعا بأخذ حكم الغش لكن الضرر الناتج عن التزوير يتفاوت فمن الضرر ما يكتفي فيه بتعويض المتضرر تعويض ماليا بناء على قاعدة رفع الضرر لكن من شهد شهادة زور على شخص بالقتل فيقتضي عليه بالإعدام بناء على تلك الشهادة فيستوجب بروزه هذا نفس الحكم وهذا ما جاء في موقف الشريعة الإسلامية.[2]

كما أن التزوير هو تشويه وتغيير متعمد للحقيقة في الأقوال أو الأفعال بهدف الإضرار بالغير، فهو في الأقوال كشهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أوالإساءة استعمالها وهو في الأفعال تزوير الوثائق والمحررات وتزوير النقود والسندات المالية وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات.

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998، ص 524.

[2] حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2011، ص 440.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير في المحررات صعبة التعريف، فهناك من الفقهاء العرب من عرفها بأنها "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعدله.[1]

لذلك تعتبر جريمة التزوير هي جريمة الكذب المكتوب في حالة ما إذا كان في تغيير في النقود أو المحررات أو الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 02/24 الذي ينص على جريمة التزوير واستعمال المزور والغير مكتوب كشهادة الزور واليمين الكاذب.

الفرع الأول: تعريف التزوير

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف التزوير.

أولا: التعريف القانوني

لقد ذكر المشرع الجزائري تعريف جريمة التزوير في القانون رقم 02/24 على أن التزوير هو: كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية وهذا ما جاء في المادة الثالثة من قانون سابق الذكر.[2]

ثانيا: التزوير لغة

لكلمة التزوير في اللغة العربية معاني إيجابية وأخرى سلبية والباب الذي نحن بصدده إنما يتعلق بالجانب السلبي للكلمة، ونورد بعض معانيها من أمهات القواميس العربية:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 281.

[2] المادة الثالثة من قانون رقم 02/24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

أ) لسان العرب:

الزُّور: الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل: رجل زُورٌ وقوم زُورٌ وكلام مُزَوَّرٌ ومُتَزَوَرٌ: مُمَوَّهٌ بكذب.....والتَّزْوِير: تزيين الكذب والزُّور الكذب.[1]

ب) في القاموس المحيط:

وزَوَّرَ: زيَّن الكذب.

ج) في الصّحّاح في اللغة:

الزور: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب وزَوَّرت الشيء حسنته وقوَّمته.

د) في مقاييس اللغة:

الزاي والواو والراء أصلٌ واحد يدل على الميل والعدول ومن ذلك الزور: الكذب: لأنه مائل عن طريقَةِ الحق، ويقال زوّر فلان الشيء تزويرا.

هـ) المعجم الفني:

[زور] (فعل: رباعي لازم متعد بحرف). زَوَّرْتُ، أزَوِّرُ، زَوِّرْ، مصدر تزْويرٌ.

1. زَوَّرَ شَهادةً: زَيَّفها عن الأصل، حرفها، انتحلها.
2. زَوَّرَ توقيعًا: زيفه بمحاولة تقليده عن الأصل.
3. زوّروا الإنتخابات: غشُّوا فيها، حولوا نتائجها على غير حقيقتها.

و) المعجم اللغة العربية المعاصرة:

زَوَّرَا زَوَّر على يزوِّر، تزويرًا، فهو مزوِّر، والمفعول مزوَّر:

- زَوَّرَ الكلام كذب فيه، زخرفه وموهه "زور الشاهد ما وقع في الحادث".
- زَوَّرَ توقيع المدير: قلده وزيفه بقصد الانتفاع به بغير حق "اكتشف تزويرا في المستندات، زور النقود".
- زَوَّرَ القاضي شهادته: أبطلها وعدها زورا.

[1] نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 263- 264.

- زوره المكان: جعله يزوره زور تلاميذه المتحف".
- زور عليه: قال عنه الكذب والباطل.[1]

ي) **المعجم: المعجم الوسيط:**

الزُّورُ: الباطل، والزُّورُ شهادة الباطل والزور الكَذِبُ.

وخلاصة ما ذكر أن الزور آفة: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب وبين الكذب والتزوير عموم وخصوص، فالتزوير يكون فيه القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في العقول.

فالتزوير هو محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.

وهو إصلاح الكلام وتهيئته، وكلمة التزوير مشتقة من الزور وتعني الكذب والباطل، فيقال كلام مزورا وسوء بالكذب.[2]

ثالثا: التزوير اصطلاحا

هو كل وسيلة يستعملها شخص ليغش بها الآخر.[3]

هو تغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير، وإذا انتفى ذلك العنصر، فلا تقوم جريمة التزوير، كأن يقوم أحدهم بإثبات بيانات مطابقة للحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير حتى ولو كان ذلك الشخص يعتقد بعدم صحة هذه البيانات وحتى ولو ترتب على فعله ضرر في حق الغير.[4]

ولذلك يعرف بعض الفقه جريمة التزوير بأنها إظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة ولذلك غشا لعقيدة الغير.[5]

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص 264-365.

[2] حسني عبد السميع إبراهيم، مرجع سابق، ص 447.

[3] محمد عقاد، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الثاني في 10/25، د.ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص 393.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، ص 244.

[5] رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 162.

ولما كان التزوير كذب مكتوب فإن الكذب الشفوي الذي لم يدون في المحرر لا يعد تزويرا، صحيح قد تقوم به جريمة النصب أو شهادة الزور أو البلاغ الكاذب، ولكن لا تقوم به جريمة التزوير.[1]

كما عرفه جارسون (garson) فقال: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فيه محرر بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

وعرفه جارو (gareu) فقال: التزوير يكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش تغييرا من شأنه أن سبب ضرارا.

وعرفه قوان (guan) فقال: التزوير بصفته جريمة وهو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون.[2]

وخلاصة القول: فالتزوير فعل يتمثل فيه تحريف يحدثه الجانب عمدا ويقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أومحتملا.

وهو تعريف يتفق في جوهره مع ما جاء به جارسون، جارو، قوان ويمتاز عنه بشرط اقتران العمد بنية الغش وكذلك بإدخال الضرر المحتمل في التجريم.

رابعا: التزوير شرعا

فعند فقهاء الشريعة عرف التزوير بأنه، تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيّل إلى من سمعه أو رأه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

---

[1] عبد الفتاح بيومي، التزوير والأدلة الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2017، ص 137.

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 65.

وقيل هو: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمُحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.

وهذا التعريف اعتمدهُ الكثير من علماء الشريعة كونه كاملا شاملا.[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير

لجريمة التزوير عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وذلك نظرا لإخلالها بالثقة العامة وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية من جهة أخرى وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: ذات طابع دولي

أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذا أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد.[2]

ثانيا: جريمة ذات طابع اقتصادي

تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بالدرج بالدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال أزمة اقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملتها سواء بين الأفراد داخليا أو بين الدول خارجيا، وبالتالي إهدار الموارد المالية والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعده عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية.

ثالثا: جريمة ذات طابع تقني علمي

تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية،

---

[1] جلال ثروت، نظم القسم الخاص، ج 3، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 205.

[2] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 89.

فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصصة كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعل السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام والاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر.[1]

الفرع الثالث: أنواع جريمة التزوير

لقد نص المشرع الجزائري على التزوير واستعمال المزور في القانون رقم 02/24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وذكر لأنواع التزوير في المادة الثانية من هذا القانون وهي:

يطبق هذا القانون على:

- تزوير الوثائق والمحررات.
- التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات.
- تزوير النقود، والسندات المالية.
- تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات.
- شهادة الزور واليمين الكاذبة.
- انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء او إساءة استعمالها.[2]

كما أن التزوير ينقسم إلى نوعين وهو التزوير المادي والتزوير المعنوي ومن هنا سوف نتطرق إلى شرحيهما ثم بعد ذلك سوف نرى أنواع جرائم التزوير سابقة الذكر.

أولا: التزوير المادي

هو الأسلوب الذي يترك أثرا ماديا على العبث في المحرر، وقد تبين هذا الأثر بالحواس المجرد، وقد لا يتبين إلا بالإستعانة بالخبرة الفنية من فحص المحرر وما يحمله من مظاهر وعلامات مادية، وهذه المظاهر هي من قبيل المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع محرر بأكمله.[3] ويدخل هذا تحت الإطار

[1] أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 482.

[2] المادة 02 من قانون رقم 02/24 المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

[3] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 255.

إضافة الشروط وإدخالها في صلب المحرر بعد إنشاءه، وكذا محرر مزور بأكمله من قبل المزور، فهنا يعاقب على التزوير حتى ولو كان محتوى المحرر صحيحا دون أن تكون هناك حاجة لإثبات تزور الوقائع أو الأرقام.

ثانيا: التزوير المعنوي

هو ذلك التزوير الذي لا يتضمن أية مظاهر مادية يستغل بها العبث بالمحرر، إذ أنه يتحقق تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أثناء تحريره، فعملية تدوين المحرر هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، ومظهر المحرر لا يكشف عن تزوره، وإنما يقتضي التحقيق من التزوير معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، كالكشف عن إرادة من نسب إليه المحرر[1]، أو التحري عن الوقائع الحقيقية ومقارنتها في الوقائع التي تم تدوينها في المحرر فإذا وجد اختلاف بينهما كان هذا هو الدليل على التزوير.

ثالثا: تزوير الوثائق والمحررات

كما عرف القانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التزوير في المادة رقم 03 وعرف الوثيقة على أنها المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل او بعض رأسمالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية.

[1] رمسيس بهتام ، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط 1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص 451.

أ) المحرر:

ويرى الأستاذ الدكتور عمر الفاروق الحسيني أن التزوير في المحررات صوره من صور الغش يقع في محرر وإن وقع في شيء آخر فتحكمه نصوص خاصة وليس كل غش في المحرر يعتبر تزويرا، كما يرى أن جاره كان محقا عندما اشترط أن يكون المحرر قد كتب من حروف وأقصى ما يحتمله التغيير أن تكون اللغة التي كتب بها، المحرر لغة رمزية وخاصة لا يفهمها إلا المتخصص، وفي جميع الأحوال يمكن القول أن الوعاء الذي يقع به جريمة التزوير ينصب على ورقة بالمفهوم المتعارف عليه بين الناس.[1]

كما أنه كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أوإنهائه أو اثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتيب عليه هذا الأثر بقوة القانون.[2]

إن أهمية دراسة جرائم تزوير المحررات تتضح بجلاء عندما ندرك أهمية الكتابة في حياة الشعوب والأفراد، وبالخصوص في الوقت الراهن أين يقوم تنظيم الدول والمجتمعات وحياة الأفراد العامة والخاصة كلها على الكتابة، ولا يكاد يخلو قطاع أو مجال من مجالات الحياة العامة أو الخاصة إلا وللكتابة الدور الأول في تنظيمه وتسييره، ومن خلال ذلك تستطيع أن نتصور حجم الكم الهائل من الوثائق والمحررات المستعملة حاليا على المستوى البسيط، وكما أنه عظيم الضرر الذي يهدد المصالح العامة والخاصة على حد سواء ويكمن هذا الخطر في: التزوير.[3]

كما أن المحرر ينقسم الى قسمين المحرر الرسمي والمحرر العرفي.

---

[1] المادة 03 من قانون رقم 02/24 المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

[2] رمسيس بهتام، المرجع السابق، ص 451.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 259.

1. المحرر الرسمي:

كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.[1]

تعد جريمة تزوير المحررات الرسمية من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا ولذلك نظرا للإعتماد المتزايد على الوثائق المستندات في الوقت الحاضر باعتبارها الوسيلة الرسمية للتعامل بين الأفراد والمؤسسات وهي الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق وتقرير الإلتزامات، لهذا حرص المشرع على تجريم كل تزوير ماس بالمحررات الرسمية.[2]

- **المحرر لغة:** حرر، يحرر، محرر، تحرير.
- **اصطلاحا:** هو توثيق وكتابة ورقة رسمية تحرر من الدولة أو السلطات العمومية، ومن شأنها إثبات أي حق من الحقوق أو إثبات حالة قانونية.[3]
- **فقها:** فقد منح الفقهاء عدة تعريفات للمحرر الرسمي، عرفها الدكتور السنهوري: هي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص. وفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الاوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى و أوراق المحضرين أومحاضر الجلسات والأحكام.[4]

وعرفها الأستاذ يحيى بكوش بأنها: الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام وهي كثيرة ومتنوعة.[5]

---

[1] المادة الثالثة من قانون رقم 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

[2] حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، عدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص 95.

[3] وليد قحقاح، جرائم التزوير الوثائق الرسمية، مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة، الجزائر،2011-2012، ص06.

[4] مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2022-2023، ص 15.

[5] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط 12، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، 1988، ص 106.

بينما الأستاذ محمد زهدور عرفها على أنها: الأوراق التي تحرر لمعرفة شخص ذو صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة، وشخص مكلف بخدمة عامة.[1]

2. تصنيف المحررات الرسمية:

هي تلك الأوراق التي يكون محررها موظفا عموميا مكلف بتحريرها بحكم وظيفته وبموجب ما تقتضي به القوانين الولوائح والمحررات الرسمية بهذا المعنى كثيرة ويحاول شراح القانون حصرها في أنواع فيقسمونها إلى ثلاثة اقسام:

- **المحررات الحكومية:** هي تلك التي تصدر منها السلطات العمومية كالقوانين والأوامر الرئاسية والقرارات الوزارية.
- **المحررات القضائية:** وهي التي تصدر من القضاة وأعوانهم كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء والأحكام والقرارات ونسخها، وكذا شهادات الإستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وعرائض رفع الدعوى أمام جهات الحكم والطعن في الأحكام.
- **المحررات الإدارية:** وهي أكثر عددا من سابقتها وتشمل كل ما يصدر عن السلطات الإدارية المختلفة، أما بالنسبة لتحديد معنى المحررات الإدارية أو ما يسمى بـ "الوثائق الرسمية"، لا يمكن القول أن المشرع الجزائري في قانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور وفي قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للوثائق الإدارية واكتفى بالإشارة إلى بعض منها على سبيل المثال في المادة 222 وبعدها وغيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.[2]

[1] هيليس رجاء، المحرر الرسمي، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 05، عدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص 173.

[2] وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 08.

ب) أركان جريمة التزوير في المحررات:

الأصل في الإنسان البراءة، فلا بد لأي جريمة من وجود نص قانوني يحضر أركان النص يدل على صراحة أم دلالة على التجريم ويرتب العقاب له.[1]

ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في القانون رقم 02/24 السابق الذكر في المواد 31- 34 منه، وبناء عليها لابد من دراسة الركن المادي والركن المعنوي لها.

1) الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية:

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي العلاقة السببية ثم النتيجة.[2]

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات والوثائق الرسمية في تغيير الحقيقة في محرر بشكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ولقد حددت المواد 31 إلى 32 من قانون رقم 24-02 سلوكات إجرامية لتزوير الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية، سواء بادر بها أي شخص أو قام بها موظف مختص.

حيث تنص المادة 31 من قانون 24-02 على: "يعاقب.... كل شخص عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية".

1. إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
2. وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.
3. إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
4. وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[3]

---

[1] شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص34.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 407.

[3] المادة 31 رقم 24/ 02 المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

أما المادة 32 من نفس القانون نصت على: "يعاقب.... كل قاض أو موظف أوضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته".

1. إما بوضع توقيعات مزورة.
2. إما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط وتوقيعات.
3. إما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
4. وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية، أو بتغيير بعد اتمامها أوقفلها.

ويعاقب.... من قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أوبالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.[1]

- **النتيجة الإجرامية:**

ذهب الفقه إلى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير ممثلا في النتيجة الإجرامية[2]، ولا خلاف بين شرائح القانون في أن الضرر شرط لازم بوجود التزوير، وعليه فكل تغيير للحقيقة لا ينشأ عنه ضرر وليس من شأنه إحداث ضرر فلا يعتبر تزويرا، والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، والضرر صورة متعددة، فقد يكون ماديا أو معنويا، وقد يكون محقق أو محتملا.[3]

[1] المادة 32 قانون رقم 02/24 المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

[2] مروى بخوش، المرجع السابق، ص 26.

[3] وليد قحقح، المرجع السابق، ص ص 53-55.

تنشأ العلاقة السببية من ربط السلوك الإجرامي للتزوير بالنتيجة أي ضرر الواقع عن التزوير.[1]

2) الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية:

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، لذا يشترط لتوافر ركنها المعنوي القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص سوف نتطرق لهما فيما يلي:

- **القصد الجنائي العام:**

يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، وينبغي أن يعلم الجاني حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمه التزوير.[2]

- **القصد الجنائي الخاص:**

يتطلب قيام جريمة التزوير بالإضافة إلى القسط العام توافر القصد الجنائي الخاص أي نية محددة.[3]

والواقع أن المنطق يفرض ربط القصد الخاص بنية استعمال المحرر الرسمي المزور في الغرض الذي من أجله تم التزوير، لكن لا يشترط لقيام جريمة أن يحدث الاستعمال بالفعل أي أن يتحقق الضرر الذي يعنيه المشرع بتجريم التزوير وإنما ينبغي في الأقل أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني عند قيامه بالتزوير، وإذا يكون هناك دائما احتمال استعمال المحرر، ومن ثم احتمال حدوث الضرر.[4]

---

[1] مروى بحوش، المرجع السابق، ص 29.

[2] باهي يحيى، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021-2022، ص 42.

[3] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 77.

[4] شيخي أمال، المرجع السابق، ص48.

3. مفهوم المحررات العرفية:

لقد أصبحت المحررات العرفية التي يحررها الأطراف بمعرفتهم أحد أهم الظواهر التي شاعت بين الأفراد في مختلف المجتمعات عامة والمجتمع الجزائري خاصة، وذلك باعتبارها الملاذ الوحيد أمام التكاليف الباهظة و كثرة الإجراءات التي تواجه الأفراد فيما يتعلق بالمعاملات التي يقومون بها وخصوصا العقارية منها، فالرضاء هو يلزم المتعاقد وليس الشكل بحيث لا تخضع لأي شكل أو قيد في إعدادها.[1]

أ. جريمة التزوير في المحررات العرفية:

تكتسي المحررات العرفية أهمية بالغة في إثبات الحقوق والالتزامات، فقد تواتر الناس على التعامل بها كوسيلة لإثبات تصرفاتهم المختلفة، نظرا لسهولة إجراءاتها إذ لم يشترط المشرع الجزائري بشكل خاص بها كما فعل بشأن المحررات الرسمية، تاركا المجال مفتوحا لإدارة المتعاقدين، وذلك تجسيدا لمبدأ سلطات الإدارة في التعاقد.[2]

ب. المقصود بالمحررات العرفية:

- **فقهيا:**

للمحررات العرفية عدة تعاريف فقهية وإن كانت متقاربة تصب في مجملها في قالب واحد.[3]

فهناك من عرفها أنها: الأوراق التي تصدر بمعرفة أفراد عاديين ولا يتدخل أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي في تحريرها.[4]

---

[1] بن شريف إبتسام أمينه، بن عيسى عبلة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017-2018.

[2] غريسي فاطمة الزهراء، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2010-2011، ص 06.

[3] غريسي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 09.

[4] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 29.

وآخر عرفها بأنها: أوراق غير رسمية، أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون تدخل موظف عام في تحريرها.[1]

ورغم اختلاف التعاريف إلا أنه يمكن اعتبار المحرر العرفي: سند معد للإثبات يتولى تحريرها وتوقيعه لأشخاص عاديون بدون تدخل لموظف.[2]

- **قانونيا:**

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المحرر العرفي في ظل قانون العقوبات إلا أنه استدرك هذا الأمر بموجب استحداث القانون 24-02 السالف الذكر، حيث جاء في نص المادة 03: منه بقولها: المحرر العرفي، كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أووضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع ساري المفعول.

ج. أركان جريمة تزوير المحررات العرفية:

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات العرفية في مواد 35 إلى 37 من قانون 24-02 السابق الذكر، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا بنص قانون، ومما لا شك في أن جريمة تزوير المحررات العرفية تقوم على ركنين آخرين الركن المادي الذي يحدد السلوكيات التي تدخل في نطاق هذه الجريمة والركن المعنوي.

1) الركن المادي لجريمة تزوير المحررات العرفية:

إن القانون لا يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، فلكل جريمة ركن مادي، ويقصد به مجموعة العناصر الواقعة التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة كما لا يعاقب القانون على النوايا ما لم يظهر إلى الوجود أو العالمي الخارجي.[3]

---

[1] غريسي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 09.

[2] فارح رمضان، المحرر العرفي وحجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 13.

[3] العيفة سعيدة، جرائم التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2019-2020، ص 08.

- **السلوك الإجرامي:**

لاستخراج الأفعال المشكلة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، لابد من الرجوع لأحكام القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، ولقد حددت المادة مواد التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات لتحديد معنى التزوير ذاته.

حيث نصت المادة 36 تنص على، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية، وتضمنت المادة 31 من نفس القانون على السلوكات الإجرامية التي تتشابه مع جريمة تزوير المحررات الرسمية وتتمثل هذه السلوكات في:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- واما باصطناع اتفاقات او نصوص او التزامات او ملخصات او بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.
- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو قرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- واستقراء ما سبق يتضح من هذه الجريمة انها تهدف الى تغيير الحقيقة وإلحاق الضرر بالغير.[1]

- **النتيجة الإجرامية:**

النتيجة تتمثل فيما يسببه الجاني من ضرر يعتبر عنصر جوهري لجريمة التزوير عامة وتزوير المحررات العرفية بشكل خاص، فالضرر عنصر أساسي في هذه الجريمة، حيث إذا تخلف لا نكون أمام هذه الجريمة، والمقصود بالضرر هنا الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار مصلحة يعنيها القانون، وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة تزوير المحررات العرفية في التعدي على حق الغير.

[1] المادة 36 من قانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

لا يمكن تصور الضرر إلا إذا كان المحرر المزور قد دخل بحق أو مصلحة الغير يحميها القانون، ولا يقتصر الضرر على الاعتداء الفعلي عليها وإنما كذلك إمكان أو إحتمال الإعتداء عليها.

2) الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات العرفية:

يعني بالركن المعنوي الجانب الشخصي والنفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد الواقعة المادية التي تخضع لنفس التجريم بل لابد أن تصدر هذه الواقعة في إرادة فاعلها أو ترتبط بها ارتباطا معنويا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية التي ترتبط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل بحيث يمكن أن يقال بأن الجريمة نتيجة علم الجاني بأن الفعل مجرما قانونا.[1] ورغم ذلك تتجه إرادته لإحداثها، ولا يكفي ذلك بل لابد من توافر القصد الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقها.

- **القصد الجنائي العام:**

تقتضي جريمة التزوير في المحررات العرفية التي يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه أن هذا التغيير يتم في محرر عرفي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن هذا من شأنه أن يترتب للغير ضررا محققا أو محتملا.[2]

- **القصد الجنائي الخاص:**

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام وحده وإنما يتطلب القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى إليه الفاعل لارتكابه للجريمة مع إرادته الواعية لمخالفة القانون.

[1] حمري نوال، المرجع السابق، ص 29.

[2] العيفة سعيدة، المرجع السابق، ص ص 29-30.

الراجح أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات العرفية هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله او دفع مضرة عنه أو عن غيره.[1]

د. تعريف المحررات التجارية والمصرفية:

نصت المادة 35 من قانون رقم 24-02 السابق الذكر على أن كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 من محررات تجارية أو مصرفية أو مالية..... و المادة 36 و 37 من نفس القانون.

فالمحرر التجاري هو كل محرر يكون موضوعه معاينة فعل يوصف بأنه عمل تجاري وهي نوعان الأوراق التجارية (السفتجة، السند لأمر.....) والنوع الثاني جميع المحررات التي يمسكها التجار ويستعينون بها في ممارسة مهنتهم.[2]

رابعا: التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

أ) تعريف بالجريمة:

هي كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية او عينية بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها عن طريق التصريح الكاذب أو استعمال معلومات خاطئة أو ناقصة تعد تزويرا وتلاعب بالقانون وقد خصص لها المشرع الجزائري في القسم الثاني من قانون رقم 24-02 سابق الذكر في المواد من 38 الى 43 وهذا من أجل مكافحة هذه الجريمة وما يشبهها.

خامسا: تزوير النقود والسندات المالية

بعد أن توصل الإنسان إلى استعمال النقود كوسيط للتبادل بحيث تسهل له التعامل في البيع والشراء، وتمكنه من تقييم البضائع والسلع والخدمات، ثم كوسيلة إدخار، فقد تطورت

[1] بن جدو سعيدة، قلو محمد الأمين، جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص 35.

[2] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 80.

صناعة النقود –التي كانت في البداية من الذهب الفضة– لتنتقل من الأفراد إلى الأمراء والحكام لتنتهي إلى الدول وقد أصبحت من أبرز علامات سيادة الدولة المعاصرة.[1]

أ) تعريف النقود:

تسمى النقود المعدنية مسكوكات وهي قطع معدنية تحمل خاتما من السلطة العامة لضمان وزنها ودرجة نقائها وتكون ذهبية وفضية أما مصطلح العملة النقدية فهو أشمل لأنها تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية[2]، وقد جاء في التعريف الاقتصادي لها أنها: كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة للمدفوعات مقابل سلع والخدمات والديون.[3]

فالنقود إذا هي تلك القطع المعدنية أو الأوراق المتميزة التي يتم الإتفاق عليها أو فرضها من طرف الحكام لتكون واسطه للدفع من الإبراء في تبادل السلع والخدمات أو في تقييمها، كما تصلح للإدخار، ومن أحسن تعريفات العملة تعريف الدكتور عبد الله بن سعدون السراني بأنها: أداة الوفاء المتداولة نظاما، والمحددة قيمتها من قبل الدولة، والمفروض الإلتزام بقبولها من أفراد المجتمع.[4]

وكما عرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي بقوله: يراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تصفها الدولة، وتحمل قيمة محدودة، وتخصصها للتداول في المعاملات، وتفرض الالتزام بقبولها.[5]

وعالج هذا الموضوع قانون رقم 24–02 سابق الذكر.

في المواد من المادة 44 الى 48 وادرج العقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 17.

[2] نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 19.

[3] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن، ص 11.

[4] عبد الله بن سعود محمد السراني، مهارات التحقيق في جرائم التزييف العملة، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، 2010/1431، ص 20.

[5] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط 4، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 732.

ب)تعريف الأسهم وسندات:

هي أوراق مالية خاصة تصدرها الخزينة العامة للدولة (أومؤسسات عامة أو خاصة)، وتكون لها قيمة مالية محددة وقابلة للتداول، فيصبح مالك السند دائما للخزينة، وبإمكانه بيع السند حسب الحاجة بفائدة تتناسب مع نسبة الفائدة المحددة فيه ومدة الفترة الباقية لحلول أجل نهاية السند وقد تكون مدة السند طويلة تصل إلى خمسة عشر سنة كما يمكن أن تكون متوسطة تقل عن الخمس سنوات.

ج) الأذونات:

وهي أيضا نوع من سندات الخزينة وتلجأ إليها الدولة لاقتراض العام وتتمثل في إذن أوامر مكتوب تصديره الخزينة العامة بتسليم المبلغ المحدد فيه لحامله في تاريخ محدد، وميزته أن الخزينة تبيعه بأقل من المبلغ المحدد فيه، والمشتري يستفيد من الفرق عند حلول الأجل الذي عادة ما يكون قصيرا.[1]

د) قسائم الأرباح:

وهي قصاصات ورقية قابلة للانفصال تكون مرفقة بالسندات أو الأذونات أو الأسهم، وتفصل عنها لاستلام مبلغ الفائدة عند حلول أجله.

هـ) الركن المادي لجريمة التزوير:

القيام بتقليد أو تزوير او تزييف نقود ذات سعر قانوني، أي قابلة للتداول بصفه قانونية، أو سندات قرض عام وكل هذا نصت عليه المواد 44، 45، 46، 47، 48 من قانون رقم 24-02 المذكور سابقا.

وفي الاستعمال القضائي الجزائري قد يتلبس الأمر أحيانا في صياغة الأحكام والقرارات بين مصطلحات التزوير والتقليد والتزييف، بالرجوع إلى معاني هذه المصطلحات فإن مصطلح التزوير يشمل التقليد ومختلف طرق التزييف وبالتالي فاستعمال كلمة التزوير تفيد قانونا مختلف الصور المذكورة.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 34.

ولم يشترط القانون أن يتم التزوير بطرق محددة كما فعل بالنسبة لتزوير المحررات، وبذلك فإن كل تغيير للحقيقة ينصب عليه على النقود يعتبر تزويرا معاقب عليه، وهو ما أكدته المادة 3 من الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد (جنيف 20-04-1999) بقولها: تعاقب كمخالفات القانون العادي.

جميع أفعال الغش في صنع أو تزوير النقود أيا كانت الوسيلة المستخدمة للحصول على نتيجة.

و) الركن المعنوي:

جرائم تزوير النقود المذكورة تتطلب أن يقوم الجاني بالأفعال المكونة للركن المادي وهو مدرك لما يقوم به، بأن يكون مميزا، و حر الإرادة، وقاصدا تزوير النقود أو ترويجها، وعالما أن ذلك الفعل يجرمه القانون، وينقسم الركن المعنوي إلى قسمين القصد العام والخاص.

- **القصد العام:**

ويكون متوفر ما دام الجاني مميزا وسن التميز حسب ق.م.ج هو 13 سنة حسب نص المادة 42 منه[1]، كما أن العلم بتجريم القانون للفعل متوافر بموجب القرينة القانونية القاطعة القاضية بألا يعذر أحد بجهل القانون حسب المادة 78 من الدستور (دستور 2020) التي تقتضي بأنه: لا يعذر أحد بجهل القانون. وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس، ومن جهة أخرى فإن الفعل بحد ذاته في كثير من الأحيان يكشف عن نية الفاعل مثل فعل القيام بتقليد قطعة نقدية أو طلاء قطعة نحاسية بطبقة من الذهب، أو ابتكار عملات نقدية واستعمالها، ففي مثل هذه الحالات يكون الفعل دالا بذاته على قصد الفاعل.

- **القصد الجنائي الخاص:**

بالنسبة لجناية تزوير النقود والسندات المالية للخزينة العامة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 44 من قانون رقم 24-02 سابق الذكر.

[1] المادة 42- معدلة بالقانون 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975: لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته، أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة (13).

ويقصد وضع نقود مزيفة في التعامل على اعتبار أنها صحيحة، كما يقول الأستاذ جندي عبد الملك[1]، وليس هو ان يقصد الجاني تحقيق ربح ما، ولو أن هذا القصد الخاص لا يتجلى من ظاهر نص المادة السابقة الذكر ولكنه يفهم من معنى ومدلول جريمة تزوير النقود.[2] ويستدل عليه من ظاهر الحال وما يصاحب عمل الجاني من قرائن وملابسات مثل كمية النقود المزورة مثلا أو إحاطة أعمال التقليد بالسرية التامة حتى على المقربين، فإذا كان الجاني يقصد تحقيق غاية علمية أو ثقافية وهو ما عليه أن يثبته، فإن القصد الخاص لجناتي التزوير والترويج لا يتوافر ولا تقوم الجريمة في هذه الحالة إلا إذا نص المشرع على ذلك كما ذكر في نص المادة الأولى من ق.ع.ج بأن لا جريمة ولا عقوبة وتدابير أمن إلا بنص قانوني.

سادسا: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

يتضمن هذا القسم عدة جرائم يجمعها أنها تحمي عددا من رموز سيادة الدولة وعنوان سلطتها، تأتي بعد حماية النقود مباشرة، وهي تشمل بالترتيب التنازلي:

1. ختم الدولة.
2. الطوابع الوطنية ومطرقة الغابات، و آلة دمغ[3] الذهب والفضة.
3. العلامات التي توضع بإسم الحكومة والمرافق العامة على السلع والبضائع والأوراق المعنوية والمطبوعات الرسمية والطوابع البريد وما في حكمها، و الطوابع الجبائية وما في حكمها.

وقد ضم قانون رقم 02/24 هذه الجرائم في المواد 49 إلى المادة 55.

أ. أركان جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات:

ولكل جريمة أركانها ولهذه جريمة ركنين ركن مادي وركن معنوي:

1) الركن المادي:

ويشمل الركن المادي جسم الجريمة والفعل المجرم.

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، ص 577.

[2] أحمد عبد السلام علي، التعليق علي جرائم التزييف والتزوير، د.ط، دار الكتب القانونية مصر، 2007، ص 22.

[3] دَمَغَ المعدِن ونحوه: وَسَمه أو طبعه بطابع خاص– المعجم الوسيط.

- **جسم الجريمة:**

ومصطلح خاتم الدولة، وله معنيان: فيقصد به الخاتم الرسمي الكبير للدولة كما يقصد به الخاتم الرسمي الصغير الذي تستعمله مختلف الجهات الحكومية ومصالح الدولة وبالنسبة لجناية تقليد ختم الدولة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون رقم 24-02 فالمقصود هو الختم الكبير، وكما عرّفه الأستاذ محمد عبد الحميد الألفي بقوله: وخاتم الدولة هو ختمها الرسمي الكبير الذي يحمل شعارها، ويبصم به على المعاهدات الدولية وأوراق الاعتماد والقوانين والمراسيم وبعض الوثائق الرسمية الهامة.[1] والمفروض أن يكون مجوفا ومنحوتا وتكون عليه رموزا أو كتابات ترمز للدولة حتى إذا وضع على الشمع فإنه يترك بصمة تلك العلامات، وجسم الجريمة إذا بالنسبة لهذه الجناية هو ختم الدولة الجزائرية.

- **الفعل المجرم:**

ليس مطلوب أن يكون التقليد متقنا لا يكشفه إلا المتخصصون بل يكفي مجرد التشابه الظاهري بالنسبة للمواطن العادي، كما أنه ليس مطلوبا أن يكون الجاني هو من قام شخصيا بفعل التقليد، بل يصح أن يساءل على التقليد إذا كانت الأفعال المادية قد تمت بأمره ولصالحه تحت أي اعتبار كان.

وقد ذكر النّص التقليد ولم يذكر التزوير لأن ختم الدولة والأثر الناجم عن استعماله كلها ذات شكل مادي مجسد الأداة أو أثرها على الشمع، ولا مجال للحديث إذا عن التزوير الذي قد ينص على أثر أنواع أخرى من الأختام إذا استعملت على الورق.

2) الركن المعنوي:

والركن المعنوي ينقسم إلى قسمين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

[1] محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 78.

- **القصد الجنائي العام:**

بشروطه المعروفة العلم والإرادة، فإذا كان الفعل موضوع المتابعة هو تقليد ختم الدّولة وجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقلد ختم الدّولة الجزائرية ويفعل ذلك مختارا وأن فعله يرمي إلى صناعة ختم شبيه به، أما تقليد الختم الرسمي لأي دولة أخرى فإن القانون 24-02 المذكور سابقا لا ينص عليه ولا يتولى حمايته وأما إذا كان الفعل المجرم هو استعمال الختم المقلد فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يستعمل الخاتم المقلد ويفعل ذلك بالإرادة الحرة.

- **القصد الجنائي الخاص:**

وهنا على الجاني أن تكون له نية استعمال الختم المقلد سواء من طرفه أو من طرف غيره، أي أن لا يكون التقليد لهدف آخر كتحقيق عمل فني أو علمي مثلا. وهذا القصد الخاص مفترض مبدئيا فمن يقوم بالتقليد ويتجلى من خلال فعل التقليد ذاته وظروف إنجازه، وإلا إذا دلت قرائن الحال على ما يخالف ذلك.[1]

سابعا: شهادة الزور واليمين الكاذب

أ) شهادة زور:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 56 إلى 59 من ق رقم 24/02 السابق الذكر التي جرمت شهادة دون تعريفها.

ب) اليمن الكاذب:

وهو القسم الكاذب أي التقسيم أي أقسم على شيء بالكذب وهو به تقوم شهادة الزور إذن:

الهدف من اللجوء إلى التزوير أو شهادة الزور هو الوصول الظالم إلى حق ليس له، يطلبونه هو الحق، مدللين على أقوالهم بالشهادات الكاذبة، أو الأوراق التي غيرت الحقيقة فيها.

وشهادة الزور أساسها الكذب والباطل، إلا أن شهادة الزور معلق بالأقوال الكاذبة وهي إدلاء بشهادة كاذبة أمام القاضي من أجل تضليله.

[1] نحمي جمال، المرجع السابق، ص ص 199-200.

كما أن شهادة الزور هي تعمد اليمين أو تزوير تأكيد لقول الحقيقة، سواء كانت مكتوبة أو منطوقة بشأن مسألة أساسية لإجراء قضائي ما.[1]

ثامنا: انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها

يقصد بجريمة انتحال الشخصية: أن يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره وهذا المصطلح وارد تحت عدة جرائم أبرزها جرائم التزوير النصب والاحتيال، وكان التصور العام لانتحال بأنه جريمة ترتكب بفعل عدة طرق، كالكذب في الإدعاء والتزوير والنصب.

ويقصد بها أيضا الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال شخصيته، بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك أنه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته.

واهتم بهذه الجريمة القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور لقد عالج هذه المسألة وأقرّ لها عدة عقوبات وقد عاقب على كل من انتحل شخصية عن شخصيته وعاقب كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أووساما وطنيا أو أجنبيا وكل هذا قد عالجه في المواد من 63 إلى 70 من نفس القانون المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: الفرق بين التزوير واستعمال المزور

إن استعمال المزور ليس ركنا في جريمة التزوير إذا الشارع فصل بين الجرمين ولكن نية استعمال المزور في طبيعته عن جرم التزوير فالأول من الجرائم المستمرة في أغلب حالات أما الثاني فهو من الجرائم الوقتية، بجريمة التزوير مستقلة عن جريمة استعمال المزور ما لم يرتكب المجرم الفعلين معا، ولا يمكن إثبات جريمة استعمال المزور دون إثبات فعل التزوير وإلا كان الحكم غير مسبب ومعنى ذلك أن جريمة استعمال مبنية ومؤسسة فعليا على إثبات وقائع عملية التزوير، ويعاقب من يستعمل المزور وهو عالم بتزويره، ولو لم يكن ساهم في التزوير بصفته فاعلا أو شريكا، و جريمة استعمال المزور تبقى مستمرة، وقائمة كلما استعمل الشيء المزور من الجديد حتى نصل إلى دليل فإن الأمر يتطلب العديد من الفحوص قد تكون فحوص

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 338.

طبيعية وقد تكون فحوص كيميائية وذلك من خلال فحص فني لمواد الكتابة وللمكونات المادية للمستند مع تحديد لهذه المواد ولتلك المكونات المادية وطبيعتها ومميزاتها وصفاتها مع فحص الأجهزة المستعملة في التزوير فقد تكون آلة كاشفة أو ملونة أو قد تكون طابعة من نوع الطابعات بها الأجهزة الكمبيوترية.[1]

بعد أن تعرفنا على جريمة التزوير وما تشكله من إهدار لحقوق الأفراد وزلزلة العلاقات في المجتمع الواحد ويصبح الفعل أشد خطورة عند استعمال الشيء المزور، ورغم هذه العلاقة والترابط إلا أن جريمة استعمال المزور مستقلة عن جريمة التزوير ومن هنا سوف أتطرق إلى مفهوم جريمة استعمال المزور.

الفرع الأول: مفهوم جريمة استعمال المزور

كما سبق أن شرحنا في الجريمة كظاهرة إجتماعية، عرفتها المجتمعات البشرية منذ القديم يتغير مضمونها ونطاقها بحسب الزمان والمكان وتتحكم فيها مجموعة عوامل كالدين والحضارة والزمان والمكان والأنظمة السياسية و الاقتصادية القانونية.

أولا: تعريف جريمة استعمال المزور

لم يحدد المشرع الجزائري الاستعمال المعاقبة عليه ولم يقيده بالطريق أو بأغراض معينة ولذلك عرفه الفقه على أنه:

أ. **التعريف القانوني:** يعني إطلاقه في التداول لتحقيق الأغراض والأهداف التي تم التزوير من أجله.[2]

ب. **التعريف الإجرائي:** استخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لاستعماله حتى ولو يكن الجاني المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به.[3]

[1] http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlur/handle/12345678/38649, à 13/05/2025/ 01:14.

[2] هشام زوين، جرائم تزوير المحررات واستعمالها، ط6، دار السماح، مصر، 2006، ص 77.

[3] معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص 294.

وقيل: هو كل نشاط يدفع به شيء من الأشياء المنصوص عليها مقلد أو مزور لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه، سواء تمثل هذا الغرض في تحقيق مصلحة للجاني أو لغيره أو تمثل في إلحاق ضرر للغير.[1]

فالاستعمال يعتبر جريمة مستقلة عن التقليد والتزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به، والظاهر من تخصيص القانون عقوبة لكل من التزوير والاستعمال المزور لأنه يعتبرهما جريمتين منفصلتين لكل منهما أركانها الخاصة بها.[2]

ثانيا: استقلالية جريمة التزوير عن استعمال المزور

جريمة التزوير واستعمال المزور هما جرمان مستقلان عن بعضهما البعض حيث تتمثل هذه الاستقلالية في متابعة جرم الاستعمال بعيدا عن جرم التزوير ما لم يرتكب المجرم الفعلين معا، وجرم الاستعمال ليس جرما مستمرا بل هو يتجدد مع كل استعمال إيجابي، ويبتدئ الزمن بالسريان عليه واعتبارا من تاريخ آخر استعمال، وجريمة استعمال المزور هي جريمة قائمة بذاتها فلا يجوز إدغامها بجرم التزوير وجعلهما جرما واحدا.

ويترتب على اعتبار هذين الجريمتين مستقلتين عدة نتائج منها:

تعتبر جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة عن تزويره ذلك لأن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال فإنه يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وإبرازه إليه والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا، كما أن أفعال التزوير كلها وقتية كما سبق أن بينا في جريمة التزوير بخلاف جريمة استعمال المزور فهي جريمة مستمرة في غالبها وتكون في النادر منها وقتية.[3]

أن مستعمل المزور يجوز الحكم عليه بعقوبة ولو بقي المزور مجهولا، أو بريء لثبوت حسن نيته، أو لم ترفع عليه الدعوى العمومية لهذا السبب، كذلك يجوز الحكم على مستعمل

[1] محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 76.

[2] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 260.

[3] فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف، د.ط، المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص ص 377-378.

المزور ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بمضي المدة[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "**أن جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، لذلك يتعين طرح أسئلة مستقلة ومميزة على كل جريمة**".

أن المزور يعاقب على تصويره ولو لم يستعمل الشيء المزور.[2]

أو كان غير معاقب على الفعل سبب يتعلق بالجاني أو انتفاء القصد أو أي سبب آخر مما نص عليه القانون.

كما أن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال هو العلم بالتزوير، فهو مختلف عنه في جريمة التزوير فالقصد هنا هو إتجاه نية الشخص لاستعمال الشيء المزور فيما أعد له، وقد يترتب على ذلك نتيجة وهو إنعدام قصد الاستعمال لدى المزور بأن يصطنع سندا من باب التجربة العلمية، أو لمضاهاة الخطوط، وهنا يتوافر القصد لدى المستعمل في حين ينتفي لدى المزور، كما ان الدعويين لا يرتبطان إذا قد تنقضي دعوى التزوير ولا تنقضي دعوى الاستعمال.[3]

كما أن جريمة الاستعمال تكون مؤقتة في بعض الأحيان في حالة ما إذا كان الاستعمال لا يستغرق زمنا، وقد تتكرر الجريمة بتكرر الاستعمال، ولا يغير هذا من وصف كونها مؤقتة، وقد تكون أحيانا أخرى مستمرة، كما لو قدم المستعمل المحرر المزور الى المحكمة وأودعه بملف القضية ففي هذه الحالة يجب أن يعتبر الاستعمال مستمرا ما دام السند مودعا، أي تعتبر الجريمة مستمرة بمقدار مدة التمسك بالمحور للغرض الذي بدأ استعماله من أجله، فلا ينقطع الاستمرار إلا بسحب المحور أو بالحكم في الدعوى نهائيا وقد حكم في هذا الصدد أيضا بأن الطعن بالتزوير في سند مقدم للمحكمة لا يقطع صفة الاستمرار ما دام مستعمل السند لم يستعمل حقه في استرجاعه أو التنازل عنه.[4]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، ، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 261.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 61.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 378.

[4] عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 262.

ويمكن اعتبار الجريمتين في حالة ما إذا استملنا لغرض واحد والحكم بعقوبة واحدة المقررة لأشد الجريمتين.[1]

كمن يوقع إمضاء المزور على حوالة بريدية ويتسلم قيمتها فيتحقق بذلك جريمتين هما التزوير والاستعمال في ذات الوقت ويلاحظ أن المبدأ الأساسي الذي نهجه المشرع المصري هو تعدد العقوبات بتعدد الجرائم حيث أنه يعتبر القائم بالتزوير ومستعمله مرتكب لجريمتين، مفاده توقيع عقوبتين عليه غير أن هذا المبدأ يرد عليه تحفظ.[2]

مثال: عن جعل الاستعمال أو الترويج جريمة مستقلة باعتبار أن كل منهما يمثل المرحلة الهامة في المشروع الإجرامي، وإنتفاء التزوير ينفي بدوره حصول استعمال المزور حيث أنه لا يمكن تصور فعل الاستعمال بدون وجود فعل التزوير.[3]

وقيل: من مبررات قيام المشرع بهذه المفارقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور أن التزوير هو المرحلة الخطيرة والأخيرة في المشروع الإجرامي، ومن ثم وجب العقاب عليه استقلال، طالما توافرت أركانه.[4]

ويلاحظ أخيرا أن جريمة الاستعمال قد تكون وقتية حيث لا يتطلب تحقيق الغرض الذي يستهدف المتهم غير مجرد إبراز المحرر المزور ومثال ذلك من يقدم بطاقة مزورة لرجل الشرطة كي يوهمه بأنه ليس هو المطلوب وتتجدد الجريمة بتجدد الاستعمال، فيعد كل فعل يبرز فيه المتهم المحرر المزور جريمة استعمال قائمة بذاتها.[5]

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 378.

[2] مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 101.

[3] فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية، د.ط، المؤسسة العقابية، لبنان، 2000، ص ص 210-211.

[4] مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 101.

[5] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 450.

الفرع الثاني: أركان جريمة استعمال المزور

ويقصد بأركان الجريمة أي الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها وذلك بالنسبة لأي جريمة جنائية، وأن تخلف أي عنصر أو ركن منها سيؤدي إلى إنعدام الجريمة وعدم قيامها ومن هنا سوف نتطرق إلى أركانها.

أولا: الركن المادي

لم يعرف القانون الاستعمال المعاقب عليه، ولم يبين طرق التنفيذ الذي يتكون منها ذلك لأن الطرق تختلف باختلاف نوع الشيء المزور كما تختلف باختلاف الغرض الذي رمى إليه المزور بحيث يستحيل على الشارع حصرها أو عدها فهو أمر متروك لتقدير القاضي.

ويتكون الركن المادي للجريمة بمجرد الاستعمال، ومن ثم لا يمس كيانها أن يعدل المتهم عن التمسك بالمحرر، أو لا يتحقق له غرضه من الاحتجاج به.[1]

و الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون، ومن قبيل الاستعمال كذلك استعمال ختم أو علامة لمحل تجاري مع العلم بالتقليد الختم أو الدمغة أو العلامة المستعملة كاصطناعة فاتورة توريد بضاعة مسدد ثمنها صادرة عن محل تجاري وعليها الختم المقلد لذلك المحل.[2]

أ) محل جريمة استعمال المزور:

إضافة إلى الركن المادي وهو السلوك الإجرامي المتمثل في نشاط الاستعمال حيث أنه لا يعاقب على هذا الأخير إلا إذا كان التزوير ثابتا بالنسبة للأختام أو النقود أي كان نوعها العملات المعدنية أو الورقية سواء الوطنية أو الأجنبية وكذلك بالنسبة للمحرر، لذلك كان من واجب القاضي قبل الحكم في جريمة الاستعمال أن يثبت حصول التزوير، وأن هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التي يعاقب عليها القانون.[3]

---

[1] محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 109.

[2] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 108.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 263.

ب) القصد الجنائي:

إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي لابد من توفر ركن ثالث لقيام الجريمة والذي يتمثل في الركن المعنوي.

حيث أنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي لدى كل من ساهم فيه وهو الصفة التي بمقتضاها يحدد المشرع من يعتبر مسؤولا عن الجريمة وتسمى ركن المسؤولية الجنائية.[1]

يشترط على مستعمل المصور أن يكون عالما بالتزوير، فالعلم فيها لا يكفي بل يجب أن تتوافر نية الغش ومن الواضح أنه في حالة ما إذا كان المستعمل هو المزور فإن الإثبات توفر القصد الجنائي قبله في جريمة التزوير يغني عن إثبات توفر ركن العلم بالنسبة إلى جريمة الاستعمال، أما إذا كان المستعمل شخص آخر غير المزور فلابد من إثبات علمه بالتزوير[2] والقصد الجنائي الواجب توافره في جريمة استعمال المحرر المزور هو القصد العام على عنصرية العلم والإرادة، العلم بالتزوير المحرر وإتجاه الإرادة إلى استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله فإذا انتفى العلم المدعي عليه بتزوير المحرر، أو إذا لم يثبت من التحقيق انه كان عالما بالتزوير انتفى القصد الجنائي، فالعلم الذي يعتد به العلم الحقيقي الذي يجب إقامة الدليل عليه، وبالتالي لا يقبل افتراض العلم بالتزوير ولا أثر بالبواعث إذا كانت شريفة أم خبيثة على توافر القصد الجنائي وإن كانت تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة.[3]

ولا يتطلب الاستعمال أي قصد مثل قصد الإضرار الذي تتطلبه جريمة استعمال الختم مقلد أو النقود المزيفة لأن الإضرار هنا عنصر مستقل غير مندمج في الجانب المعنوي للجريمة وإن كان بعض الشراع يرى غير هذا الرأي ويذهب إلى أن القصد الخاص في التزوير يتحصل في نية الإضرار بالمجني عليه.[4]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 240.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 67.

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 67.

[4] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 241.

والقصد الجنائي الواجب توافره في جريمة استعمال النقود أو استعمال ختم الدولة والطوابع هو القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام أمر ضروري ومطلوب في كل الجرائم هو إتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها أما القصد الخاص يتمثل في استفادة الجاني من الشيء المزور أو المقلد مع علمه بتقليده أو تزويره مع توافر نية إيقاع الغير في الغلط.[1]

الفرع الثالث: طبيعة جريمة استعمال المزور وعلاقتها بجرم التزوير

طبيعة جريمة الاستعمال تختلف عن طبيعة التزوير من حيث أنها من الجرائم من المستمرة إلا أن هناك ترابط بين جريمتين هذا لا يعني أنهما جريمة واحدة وهذا ما سنقوم بشرحه بشيء من الاختصار.

أولا: طبيعة جريمة استعمال المزور

يختلف جرم التزوير والتقليد في طبيعته عن جرم الاستعمال المزور فالأولى تعتبر من الجرائم الوقتية و الثانية من الجرائم المستمرة في أغلب حالاته مما يؤدي إلى اختلاف سريان التقادم بالنسبة لهما.[2]

وجريمة التزوير وقتية في بعض الأحيان، إذا أن النتيجة المعاقب عليها وهي تغير الحقيقة تتم في فترة قصيرة وقتية.[3]

إن استعمال المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم النهائي بالتزوير أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها وجريمة استعمال المزور في كل مرة يستعمل فيها الشيء المزور تعتبر جريمة مستمرة بمقدار مدة التمسك بها للغرض الذي بدأ استعماله من أجله[4]، وقد تكون مستمرة وفقا للوقت الذي يستغرق في تحقيق عناصرها ولذلك يترك أمر تحديد طبيعتها، وفقا

---

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص ص 51-52.

[2] نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 60.

[3] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 67

[4] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 246.

لظروف كل حالة لقاضي الموضوع[1]، ولقد استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها.[2]

ثانيا: العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور

إن العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور تشكل رابطة عضوية بين كل منهما، رغم أنهما تختلفان من عدة نواحي وسوف نبسط ونلخص هذا كالآتي:

أ. الارتباط بين الجريمتين:

إن جريمة استعمال المزور ترتبط بجريمة التزوير ارتباطا عضويا كاملا، من حيث أنه لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور دون قيام جريمة التزوير، ومعنى ذلك أن جريمة الاستعمال مبنية ومؤسسة فعليا على إثبات وقائع عملية التزوير، ذلك أن الحكم بإدانة المتهم بارتكاب الجريمة استعمال المزور دون الإستناد إلى إثبات الشيء المزور بفعل المتهم نفسه أو بفعل غيره يجعل هذا الحكم غير مؤسس ويتعين إلغاء هذا الحكم.[3]

ب. في إنقضاء الدعوى والتقادم:

إن جريمة التزوير تتفق مع جريمة استعمال المزور من حيث أن كل واحدة منها قابلة للسقوط والإنقضاء بمرور الزمن وفقا للأوضاع والقواعد القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و 7-8 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنهما يختلفان من حيث بداية الحساب لمدة التقادم، يبدأ سريان التقادم بالنسبة للدعوى جريمة التزوير من يوم وقوع الجريمة اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخ للجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق.[4]

---

[1] أحمد فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 14.

[2] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 241.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 78.

[4] عدلي خليل، التقادم في الجنائي والمدني، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص 70.

بينما يبدأ حساب تقادم دعوى الجريمة استعمال المزور من تاريخ التخلي صراحة مع استعمال الوثيقة المزورة وعدم الاحتجاج بها اتجاه الغير باعتبار أنها جريمة مستمرة على عكس جريمة التزوير التي تعتبر جريمة وقتة.

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة استعمال المزور

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط مثل جريمة بدون عقوبة إذ نص المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، لذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الإنتقاص من حقوقه ومصالحه.

حيث أن المشرع الجزائري أحاط النقود والمحررات والأختام بحماية خاصة، فمنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، ومن صور الاعتداء عليها هو استعمالها مع العلم بالتزوير.

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير

لقد انقسمت آراء الفقه إلى اتجاهات ومذاهب عديدة في تحديدها لأركان الجريمة، فمنهم من رأى أن للجريمة ركنا واحدا وهو الركن المادي، أي الفعل و الإمتناع الذي ينتج عن تغيير في العالم الخارجي، أما الإتجاه الثاني فقد رأى أن الركن المادي لا يعد ركنا في الجريمة وإنما هو شرط لقيام مسؤولية فاعلها جنائيا، وهذا الإتجاه يطلق عليه الإتجاه الموضوعي أو المادي، وخلافا لذلك يوجد إتجاه آخر يرى أن الركن المعنوي هو الركن المادي سوى تجسيد للغاية أوالهدف الذي يريد صاحب السلوك ولهذا يطلق على هذا اتجاه بالغائي.[1]

فحل جمهور الفقهاء لا يأخذ من أي رأي من الرأيين السابقين حيث يعتبرون أن للجريمة ثلاثة أركان: الركن المادي، المعنوي، الشرعي وبصفة عامة فأركان الشيء هي أجزاءه التي يوجد ويكتمل وجودها أي أن ركن الشيء يتوقف على وجوده وجود الشيء، وينتج عن تخلفه تخلف الشيء فإذا طبق هذا المعنى على أركان الجريمة فتنعدم الجريمة بانعدامها أو انعدام أحدها.[2]

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1999، ص 18.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 294.

وبناء على ذلك فلجريمة التزوير ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والمادي الذي يعد المظهر الخارجي للجريمة، والركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي أوالخطأ الغير العمدي صادران عن شخص مسؤول جنائيا أي الذي يتمتع بالتمييز والإدراك.

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة التزوير

لابد لأي جريمة من وجود نص شرعي يحضر الفعل أو ينهي عن الترك، أركان النص يدل صراحة أم دلالة على التجريم ويترتب العقاب عليه ويعتبر ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المجرم جريمة معاقب عليها كما أن يتطلب قانون العقوبات والقانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور عدة عناصر من أجل تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتناول الركن الشرعي والفرع الثاني الركن المادي وهذا من أجل تبيان أركان الجريمة اللذان هما المظهر الخارجي لها.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير

لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص شرعي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق.ع أوالإجماع القائم على القواعد والأسس السليمة لذلك فإن قام المشرع الجزائري بتخصيص نص المادة الأولى من ق.ع في جرائم وعقوبات التعازيز، والتزوير من هذا النوع من التعازير فقد ثبت شريعته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وقد ذهب البعض إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالنص هو أمارة الطلب فلا يتعرض الفاعل للمسائلة على الفعل الذي قام به إلا إذا كان هناك نص قانوني يحذر من هذا الفعل إذ لا يكتمل الركن الشرعي إلا بتحقق مجموعة من الشروط وهي:[1]

1. مخالفة الفعل لقاعدة أمر ونهي، فأي نص شرعي إن خولف يدعو على التجريم والعقاب عليه.
2. خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة، مع وجود نص مخالف يتحول من الإباحة إلى التجريم والتجريم ثم العقاب.

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 112.

3. أن يكون نص تجريم التزوير نافذا على الشخص الذي اقترف فعل التزوير.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير

وينقسم الركن المادي ليعدم ركنا مكتملا إلى ثلاث أقسام وهي المحرر، تغيير الحقيقة والضرر وإن اختفى أحد هؤلاء يشوب هذا الركن عيبا لذلك سوف نتناول هذه الأقسام كالآتي:

أولا: المحرر

المحرر هو كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملا لمجموعة من الأفكار الصادرة عن شخص، وهذا معناه أن المحرر الذي يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير يلزم فيه أن يتخذ شكلا معينا، وأن يكون له مصدر وله مضمون معين.[1]

وللمحرر عدة عناصر أساسية لتأكد صفته ومنها نذكر:

أ) العناصر الجوهرية لتوافر صفة المحرر:

من خلال التعريف السابق للمحرر يتضح أن له شروطه يجب توافرها.

1. الشكل الكتابي:

وهو أحد عناصر المحرر ولا يهم إذا كانت الكتابة بخط اليد أو بآلة كاتبة أو بطريق الحفر أو الطباعة، كما أن الدعامة التي يتم عليها تدوين العبارات والكتابة قد تكون ورق أوقماشا أو خشب أو حجرا.

بل إن بعض الفقهاء لا يشترط يكون الكتابة على منقول وإن ساعد ذلك على تأدية المحرر لوظيفته الاجتماعية من خلال التداول فيصح أن تكون على عقار.[2]

2. مضمون المحرر:

والمراد بالمضمون هو أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة، كما أن المحرر المكتوب الذي لا يتضمن سوى إسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجرد ألا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير، ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير إذا انصب فعل تغيير الحقيقة

[1] عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، ط3، دار أسامة خوري للنشر والتوزيع، 2000، ص 100.

[2] معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 14.

على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من الكتابة، فمثلا بطاقة إثبات الشخصية، وتراخيص حمل السلاح فهي تعد محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها وتوقيعها وأختام الجهة التي أصدرتها لكل حالة ما إذا وقع تغيير للحقيقة على الجزء الخاص ببياناتها يكون التزوير قائما، كما أن الصور الشمسية التي توضع مكان أخرى لا يمكن أن يقاس عليها التغيير لأنها تعتبر جزءا من المحرر فهي ليست من الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نصوص التزوير.[1]

3. مصدر المحرر:

ليس بالضروري من حطه بيده أو تولى طبعه وإما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به، وتفريعا عن ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه إذا دُونَ بواسطة غيره، وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائبا عنه.[2]

هذا لا يلزم نسبة المحرر إلى مصدره أن يكون المحرر مذيلا بتوقيعه أو ببصمة أو ختم وإنما يمكن نسبة المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكرا لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف وغيرها.

ومع ذلك فلا أهمية مادام مصدر الورقة قد صار معروفا أن يكون التوقيع بالإسم قد تم بطريقة واضحة أم مجرد تأشيرة أم بالصدفة.[3]

ثانيا: تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة كل إبدال أو تحرف لهما بما يغايرها أو يخالفها، وتعد كذلك بمثابة الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يتحقق به فع التزوير، ومن ثم إذا لم يتغير الحقيقة إنتفى

[1] أحمد صبحي العطار، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، د.ط، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.س.ن، ص 401.

[2] رمسيس بهتام، المرجع السابق، ص 439.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 533.

التزوير حتما، وتطبيق إذا أثبت شخص أن البيانات في محرر تطابق الحقيقة فلا يقوم التزوير بذلك ولو كان سيء النية.[1]

إلا أن القانون الجنائي يضفي حماية قانونية للحقيقة كما هي مدونة في المحرر قبل التغيير، والمراد بها الحقيقة الكاملة المطابقة لما كان يتعين إثباته في وفقا للقانون بمعنى الحقيقة القانونية النسبية، وما يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون يندرج فيه فرضيتين:

الفرضية الأولى: إثبات تغيير الحقيقة وفقا لإرادة صاحب الشأن، فهو الذي يعبر عن إرادته وبالتالي يتعين لصحة المحرر أن يكون مطابقا لإرادة صاحبه.

الفرضية الثانية: إثباته طبقا لقرينة يقررها القانون، فإذا أثبت في محرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن يتحقق التزوير بذلك، ولو كان ما أثبت فيه مطابقا للواقع مثل إثبات شخص مولود في شهادة الميلاد بغير والده.[2]

فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير وتحققت بهذا التغيير جريمة التزوير، ويتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذي يعد جوهر التزوير المعاقب عليه في النقاط الآتية:

أ. الصورية في النقود:

الصورية هي مخالفة الحقيقة في تصرف قانوني بإتفاق أطراف العقد، حيث يظهر من خلالها وجود عقدان أحدهما ظاهر تضمن الإرادة المعلنة بينما العقد الآخر مستمر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين فالقاعدة هي أن الصورية لا تعد تحريفا للحقيقة في المدلول القانوني والسبب ذلك أن ما أثبته المتعاقدان قد تخلص تعلقا بحقوقهما وفقا ما يردان.

واستنادا للقاعدة التي سبقت حيث تعتبر تحريف الحقيقة الموجود في العقد الصوري على أنه تزوير وذلك للدرجة التي يمس فيها العقد الصوري بالمركز القانوني للغير الذي يكون قد نشأ

[1] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984، ص 140.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 140.

بموجب التصرف المبرم بين المتعاقدين بذلك العلة التي خرجت بها الصورية من نطاق التزوير.[1]

ب. الإقرار الفردي:

إذا حصل تغيير في إقرار فردي بمعنى آخر في تصريح مكتوب صادر من شخص معين معالج لأمر خاص به دون غيره فلا تزوير لأن الإقرار بأمر شخصي لا يمنح للمقرر حقا ولا ينشأ له سندا وقد بين القانون طرق معينة للتحقيق والتحري عن صحة هذه الإقرارات وكشف ما يشوبها من غش ومن هذه الإقرارات التي لا عقاب عن التحاليل فيها، أقوال الخصوم أثناء استجوابهم وكذلك أقوال المتهمين دفاعا عن أنفسهم في تحقيقات دعاوى جنائية.[2]

وفي هاتين الحالتين للقاضي السلطة التقديرية في الاعتماد على ما يراه صحيحا واستبعاد ما لا يراه كذلك أما إذا تعلق الإقرار بأمر غير خاص بغير المقر كان مركز هذا الأخير كمركز لشاهد أي كان من شأن الإقرار أن يترتب على المقرر أو على غيره من الناس حقوقا أوالتزامات وجب القول بالعقاب.

ثالثا: الضرر

الضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر انتفي التزوير حتى و لو توفرت سائر أركانه، ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا بحيث لا يكتفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا.

وترجع العلة في إشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير إلى أن العقاب على التزوير مخالف للمبدأ الذي يعينه القانون في عدم العقاب على تغيير الحقيقة في ذاته بصورة مطلقه إنما فقط

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 359.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 360.

على صوره الضارة، وهذا ما لا يصدق بالنسبة لتغيير الحقيقة في المحررات إلا على التغيير الذي يكون من شأنه إحداث الضرر.[1]

والمقصود بالضرر كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير هو ذلك الضرر الفعلي، المباشر المنتمي إلى العالم الخارجي وإلى نية الجاني والذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة.

أ. أنواع الضرر:

يتنوع الضرر المتطلب لقيام جريمة التزوير إلى ضرر مادي ومعنوي، ضرر حال ومحتل ضرر فردي اجتماعي.

1. **الضرر المادي:** هو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق أو بتحميله بإلتزام، إذ أن كل ما يمس عناصر الذمة المالية يؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أي المديونية يعتبر ضررا ماديا[2]، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة العملية لأن المزور يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروة الغير، وعلى سبيل المثال تزوير عقد بيع.....
2. **الضرر المعنوي:** هو ما يصيب الشخص في سمعته واعتباره ومكانته الإجتماعية، ومن الأمثلة التطبيقية أن يصنع شخص محررا نسبة إلى شخص ويضمن اعترافا بارتكاب جريمة أو اقتراف فعل مخل بالأخلاق أو مزور بالكرامة، أي أن يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفي، والممرضة في تسجيل طفلا تحت إسم غير والديه، والتسمي بإسم الغير في تحقيق جنائي.

[1] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978، ص 84.

[2] رمسيس بهتام، المرجع السابق، ص 461.

3. **الضرر الحال:** هو الذي تحقق فعلا، ويتم ذلك باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن يحتمل وقوعه ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون الضرر قد وقع فعلا بل يكفي أن يكون محتملا وقوعه.[1]
4. **المحتمل:** توافر احتمال الضرر في هذا الوقت وتوافرت بقية أركان الجريمة قامت جريمة التزوير حتى ولو طرأت بعد ذلك ظروف لاحقة تنفي هذا الاحتمال وتجعل الضرر مستحيلا سواء كانت هذه الظروف خارجة عن إرادة الجاني أم راجعة إلى إرادته كما لو أتلف المحرر المزور أو تنازل عن التمسك به.[2]
5. **الضرر الفردي:** هو الضرر الذي يلحق بفرد أو هيئة خاصة سواء كان ماديا أو معنويا، حالا أو محتملا، ولا أهمية لكون الضرر الخاص ينال من نسب إليه المحرر المزور أوشخص آخر غيره، ومثاله الضرر الناشيء عن التزوير في المحررات العرفية.
6. **الضرر الاجتماعي أو العام:** فهو ما يصيب الصالح العام في مجموعة دون أن يصيب فردا بذاته أو هيئتة خاصة بذاتها، والضرر الاجتماعي الناشئ عن تزوير المحررات قد يكون ماديا أو معنويا، ومن أمثلة الضرر الاجتماعي المادي تزوير إيصال سداد الرسوم أو ضرائب أو غرامة أو تزوير محرر الإستيلاء على مال الدولة[3]، أو لأي جهة عامة ومن أمثلة الضرر الاجتماعي المعنوي دخول شخص الإمتحان بإسم شخص آخر أومن ينتحل شخصية المحكوم عليه بعقوبة ينفذها بدلا عنه.

ب. ضابط الضرر:

يتضح من خلال التعريف السابق أن للضرر مدلول واسع وصور متعددة مما يقتضي ضرورة وضع ضابط عام له وعدم ترك الأمر لمطلق السلطة التقديرية.

ولقد وضع الفقيه الفرنسي "جارو" الضابط للضرر يرتكز على قيمة المحرر في الإثبات بحيث يصلح المحرر أن يتخذ دليلا للإثبات ولو على وجهه عارض فإن تغيير الحقيقة في

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 455.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 193.

[3] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 76.

البيانات التي أعد لها المحرر لإثباتها ينتج عنه الضرر الذي يقوم به جريمة التزوير متى توافرت بقية أركانها، وبناء على هذا إذا كان المحرر غير معدا أصلا للإثبات بحكم طبيعته لا يصلح دليلا على وجه عارض في أي ظرف من الظروف فإن تغيير الحقيقة فيه لا تقوم بها جريمة التزوير لإنتفاء الضرر، لأن مثل هذا المحرر ليست له قيمة في الإثبات أو لا يترتب على تغيير بياناته إهدار قيمته في الإثبات.[1]

وقد استخلص الفقه الفرنسي من تطبيق ضابط الضرر ثلاثة نتائج:

أ. إذا تم تغيير الحقيقة في محرر لا يصلح أساس لمطالبة بأي حق من الحقوق.

ب. إذا انصب تغيير الحقيقة على بيان لم يعد المحرر لتدوينه وإثباته.

ج. إذا أثبت الموظف في المحرر الرسمي بيانات كاذبة تتعلق بوقائع تخرج عن حدود اختصاصه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التزوير

تعد جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. ويلزم توافر هذا القصد لقيام الجريمة حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية تقوم بإثبات مجرد التقصير أو الإهمال في التثبيت من صحة البيان في حق الجاني مهما بلغت درجته.

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض زور من أجله.[2]

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني يتوافر جميع أركان التزوير، وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. ويعني ذلك ضرورة انصراف

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984، ص 204.

[2] لذلك صاغ الأستاذ جارسون تعريف للقصد الجنائي في التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه يسبب ضررا، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله تغييرا.

علم الجاني إلى أنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون، كما يجب أن يتصرف علمه إلى أثر هذا التغيير وهو إحداث الضرر للغير أو احتمال حدوثه.[1]

فينبغي أولاً أن يعلم الجاني علما حقيقا بأنه يغير الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات كاذبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقا لذلك الحكم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيباً حكم الإدانة التي على أساسها من واجب المتهم معرفة الحقيقة، كما يجب على المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبته في المحرر لا يطابق الواقع، فإنه يكون قد قصر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب، مما يجعله قاصر البيان.

وينبغي ثانياً أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما يشترط أن يحبط الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو كما أذا كان المحرر رسمياً وعرفيا.[2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتطلب قيام جريمة التزوير بالإضافة إلى القصد العام توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة.[3] هذا القصد الخاص يلزم توافره في التزوير المادي أو المعنوي، فالقصد لا يتغير تبعاً لطريقة ارتكاب التزوير.

وقد اختلف الشراح في تحديد ماهية القصد الخاص في جرائم التزوير، فمنهم من رأى أنها "نية الإضرار بالغير" أو "نية الغش" لكن الراجح في الفقه أن القصد الخاص يتحدد بغاية

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 474.

[2] فرج علوان هليل، المرجع السابق، ص 204.

[3] فردوس مكي، المرجع السابق، ص 77.

الجاني من التزوير وهي استعمال المحرر للزور فيما غيرت الحقيقة من أجله، ولا يشترط لتوافر هذا القصد أن يستعمل المحرر المزور فعلاً، فيكفي أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة.

يترتب على تطلب القصد الخاص لقيام جرائم التزوير في المحررات، أنه لا وجود للتزوير بسبب انتفاء القصد الجنائي، إذا لم تتوافر لدى المتهم نية استعمال المحرر فيما زور من أجله، بأن كانت للتزوير غاية أخرى غير استعمال المحرر.

والواقع أن المنطق يفرض ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي من أجله تم التزوير، على أساس النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة. ففعل التزوير في ذاته لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لجريمة استعمال المحرر المزور الذي تحقق الضرر من التزوير. لكن لا يتشرط لقيام جريمة التزوير أن يحدث الاستعمال بالفعل، أي أن يتحقق الضرر الذي يعنيه المشرع بتحريم التزوير، وإنما ينبغي في الأقل أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني عند قيامه بالتزوير، إذا يكون هناك دائماً احتمال استعمال المحرر، ومن ثم احتمال حدوث الضرر.[1]

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 230.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لمتابعة جريمة التزوير واستعمال المزور

إن جرائم التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم الماسة بالمجتمع والدولة على حد سواء كونها تمس بالثقة العامة، فهي تصيب المصلحة المحمية مباشرة فتطعن في مصداقية الشيء محل التزوير أو استعمال المزور، كما أنه يهدد هذه المصلحة إما بضرر أو حتى خطر، وما زاد من خطورتها توظيف التكنولوجية الرقمية في مختلف التعاملات أو المعاملات، فأصبح التزوير إلكترونيا بعد أن كان تقليديا.

أمام هذا الوضع كان لزاما على المشرع التدخل بحزم لمكافحته أو على الأقل التقليل منه خاصة من الناحية الجزائية، فترجم ذلك بإصدار قانون خاص وهو قانون رقم 24- 02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والذي تميز بطابع الردع أكثر من الوقاية وهذا ما يميز القاعدة الجنائية بوجه عام، لذلك وضع هذا القانون من أجل مكافحة كل جريمة متعلقة بالتزوير واستعمال المزور من أجل الردع بكلا وجهيه وذلك من أجل نقص الفساد وأنواعه التي انتشرت على وجه الوطن.

وتبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية والعملية على سواء كان القانون حديث الإصدار يعالج أحد أخطر الجرائم التي تهز الثقة في المجتمع، خاصة وأنها أيضا من الجرائم الخفية التي يصعب اكتشافها، وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند القانون 24- 02 فيما يخص هذه الآليات وإبراز الثغرات القانونية وإعطاء اقتراحات فيما يخص هذه الآليات.

وكل هذا فيما يخص المبحث الأول من الفصل الثاني سوف نعالج ما تكلمنا عنه سابقا.

أما في المبحث الثاني من نفس الفصل سوف نعالج إجراءات متابعة جريمة التزوير وتعتبر جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الثقة في المعاملات القانونية والمالية، تشمل إجراءات متابعة جريمة التزوير مجموعة من الخطوات التي تبدأ عادة بتقديم بلاغ رسمي للسلطات المختصة، بعد ذلك يتم فتح تحقيق شامل لجميع الأدلة والشهادات، بما في ذلك فحص المستندات المزورة وتحليلها، وتتعاون الجهات الأمنية مع النيابة العامة لتحديد هوية المتورطين في الجريمة وقد تشمل الإجراءات استدعاء الشهود وتحليل الأدلة الجنائية، في النهاية يتم إثبات الجريمة وتقديم المتهمين للمحاكمة، حيث يتم النظر في الأدلة المقدمة وتحديد

العقوبات المناسبة ومن هنا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ويتضمن هذا الفصل القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور إذا سوف نتناول في هذا المبحث الأول آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها وفي المبحث الثاني سوف نتناول إجراءات متابعة جريمة التزوير.

المبحث الأول: آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها

لجريمة التزوير مجموعة من العناصر الأساسية في منظومة العدالة الجنائية، حيث تلعب دورا هاما وحيويا في تحديد طبيعة الجريمة، العقوبات المترتبة عليها، وكذا آليات التحقيق والملاحقة.

تتعلق القواعد الموضوعية بتعريف جريمة التزوير، حيث تشمل جميع الأفعال التي تهدف إلى تغيير الحقيقة أو إخفائها بغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة، هذه القواعد تحدد أيضا أنواع التزوير المذكورة سابقا وتوضح العقوبة المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة.

أما القواعد الإجرائية، فهي تتعلق بالخطوات القانونية التي يجب اتباعها عند التحقيق في جرائم التزوير، تشمل هذه الإجراءات كيفية جمع الأدلة، واستجواب المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، تهدف هذه القواعد إلى ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين والمجني عليهم، مما يسهم في تعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي.

ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول الآليات الموضوعية وفي المطلب الثاني الآليات الإجرائية.

المطلب الأول: الآليات الموضوعية

يقصد بالآليات الموضوعية تلك المتعلقة بالتجريم والعقاب، حيث نص القانون رقم24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[1] على توسيع دائرة التجريم بهدف الوقاية من جرائم التزوير من جهة، ومن جهة أخرى ضيق من دائرة العقاب بهدف تسهيل اكتشاف ومعرفة مرتكبيها إضافة إلى منح إمكانية تطبيق القانون الجزائري في الخارج إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم.

الفرع الأول: توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور في الفصل الرابع من القانون رقم 24-02 في المواد 22 إلى غاية 82 منه، ومن خلاله نص على التجريم

[1] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتضمن جريمة مكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 29 فبراير 2024.

أخطر الأعمال الممهدة للتزوير، وبالمقابل قلص من مجال تطبيق العقوبة في حالات محددة كمظهر لتسهيل معرفة الفاعلين.

أولا: توسيع نطاق التجريم

تمثلت توسيع نطاق أو دائرة التجريم وذلك بالنص على تجريم الأعمال التحضيرية وكذا عدم الإبلاغ عنها إضافة إلى تجريم الشروع أو المحاولة فيها.

أ) جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:

نصت على هذه الجريمة المادة 48 والتي حلت محل المادة 203 ق. ع،[1] وهي تعتبر من الجرائم الشكلية لأن المشرع حدد فيها أفعالا دون اشتراط الضرر.

لقد جسد المشرع الجزائري في هذا النص تجريم الأعمال التحضيرية التي في الأصل القيام بها لا يشكل جريمة لأنها لا تدل على الخطورة الإجرامية للفعل، كما أنها تحل عدة تفسيرات وتأويلات ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وكذا فيها فكرة التجريم الوقائي، بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، حيث يقوم المشرع بتجريم الأفعال التي تمهد إليها.[2]

1. أركان جريمة صناعة أو حيازة أو إقتناء مواد معدة للتزوير:

باستقراء نص المادة 48 السالفة الذكر فإن هذه الجريمة تقوم على الركنين المادي والمعنوي.

- **الركن المادي لجريمة صناعة أو حيازة واقتناء مواد معدة للتزوير:**

يتألف السلوك المجرم المكون للركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال المذكورة على سبيل الحصر في:

الصناعة وهي كل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزييف أو جعلها صالحة للإستعمال في عمليات التزييف.

---

[1] الصادر بمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 06 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1960، المعدل والمتمم.

[2] هي من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، ونقصد بها لجوء المشرع إلى تجريم بعض الأفعال الغاية منها وقاية من جرائم اخطر، كراسها في العديد من الجرائم في قانون العقوبات أو حتى في بعض القوانين الخاصة كتجريمه للتسول والتشرد مثلا.

أما الحصول أو الاقتناء فيعني جلب الشخص لشيء يقصد تملكه أو الإحتفاظ به.

في حين الحيازة تتمثل في السيطرة على الأدوات والمواد والمعدات المشار إليها المادة ووضع عليها اليد.

إضافة إلى الإحتفاظ بها أو التنازل عنها بغض النظر عن طريقة تمكنه منها.

وينبغي أن تكون دون سبب قانوني إذ يعد توفر هذا الأخير من أسباب إباحة هذه الأفعال ويتوافر هذا السبب إذ كان ثمة ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أوالحيازة أو الإحتفاظ بهذه المعدات.[1]

وطبقا لنص المادة 48 من قانون رقم 24-02 السابق الذكر يجب أن يكون محل الجريمة يمس النقود أو السندات، قرض عام دون غيرهما.

- **الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:**

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها قيام القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة مع علمه بالواقعة المجرمة، والمتمثل في القصد الجنائي العام وهو ضروري في كافة الجرائم العمدية.

فالملاحظ أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، لتمام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ويقصد بالقصد الجنائي الخاص انصراف نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، لذلك فهو يتشكل من الباعث والغاية وأيضا النتيجة الإجرامية، للتفصيل في القصد الجنائي الخاص.[2]

---

[1] سعاد عمير، جرائم التزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أبريل 2009، ص 293.

[2] صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 45.

2. العقوبة المقررة ضد جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500,000 دج.

فمن خلال النص أن الجريمة من وصف الجنح إعمالا بنص المادة 27 ق. ع لإستعمال عبارة الحبس إلا أنه المشرع كرس فكرة الجنحة المشددة تطبيقا لسياسة التجنيح المنتهجة.

تدخل في إطار تحسين المنظومة القضائية الجزائية حيث أنزل فيها المشرع في الوصف في جنايات إلى جنح مع تشديد العقوبة باستعمال مصطلح الحبس، وهذا لتخفيف العبء على محكمة الجنايات من جهة، لأن الجنايات تمر بإجراءات معقدة وطويلة مقارنة بالجنح، وقد كرسها في العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

ب) جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:

إن التبليغ عن الجرائم من أهم مظاهر مساهمة المواطن في مكافحة الجريمة والتي تكرس مواطنته خاصة في ظل الانفجار الإجرامي والطابع الخفي لمعظمها، وعليه في مواجهة الجريمة أصبحت مهمة السلطة والمجتمع على حد سواء، فألزم المشرع كل شخص يصل إلى علمه وقوع جريمة بضرورة التبليغ عنها.

وجرائم التزوير من الجرائم التي كرس فيها المشرع هذا التوجه نظرا لخطورتها، حيث نصت المادة 73 من القانون 24-02 على تجريم عدم الإبلاغ عن أي جريمة من جرائم التزوير حتى استعمال المزور لعموم النص وروده في أحكام المشتركة.[1]

1. أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين اثنين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

[1] المادة 73 من قانون رقن 24-02 المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

➢ **الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:**

يتمثل السلوك المجرم المكون للركن المادي في اتخاذ الفاعل موقفا سلبيا وهو عدم القيام بعمل متمثل في واجب الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير، وهنا الإمتناع مجرد وليس مقترن بعمل لأن للجرائم السلبية صورتان اثنان، وهي جرائم سلبية الإمتناع فيها مصدر التجريم، وجرائم سلوك الإمتناع لابد من التحقيق النتيجة فيها.[1]

وحتى يتحقق الإمتناع يجب أن يقع عدم الإبلاغ للسلطة المختصة، رغم أن المشرع لم يحدد المقصود بها في النص، غير أن الراجح هي السلطة القضائية التي لها صلاحية البحث والتحري عنها، كما يشمل أيضا السلطات الإدارية والهيئات العمومية.

والملاحظة أن المشرع اشترط توقيتا للإبلاغ وحدده بأن يكون بعد ارتكاب الجريمة لإستعماله في نص المادة 73 عبارة "..... ثبت علمه بوقوع الجريمة....." كما أنه لم يحدد صفة معينة في الفاعل، المهم يكون على علم بإرتكابه دون تحديد لطريقة العلم بها، فتقوم الجريمة ضد علم بها حتى ولو صفة عرضية ولا علاقة بوظيفته أو مهنته بذلك، شرط إثبات ذلك من طرف الجهات القضائية المختصة، وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة، كما أن ومن خلال المادة 73 يكون التبليغ ضد الجرائم وليس مرتكبيها.

➢ **الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:**

جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير هي من الجرائم العمدية، يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة والمتجسد في القصد الجنائي العام.

وعليه فهذا الأخير هو كاف لتمام الركن المعنوي إذ لم يشترط ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص.

2. العقوبة المقررة ضد جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها وشروطها، وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج.

[1] عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص ص 15-29.

وعليه فهي من قبيل الجنح البسيطة، جمع فيها المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، وهذا في نظرنا خفيفة جدا خاصة في حدها الأدنى.

غير أن المشرع الجزائري شدد العقوبة إذا كان الفاعل بعلم بجريمة من جرائم التزوير بحكم مهنته أو وظيفته ومع ذلك يمتنع عن الإبلاغ عنها، كان يكون موظفا مثلا في هذا المجال، ففي هذه الحالة تصبح عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج طبقا للمادة 2/73، لا يجوز الإحتجاج بالمحافظة على السر المهني، فالتبليغ هنا يدخل ضمن أمر به القانون وهو من أسباب الإباحة.[1]

ج) تجريم الشروع في جرائم التزوير:

الأصل في الجريمة أنها تقع تامة بتحقيق النتيجة التي أرادها المجرم، غير أنه قد يحدث العكس فنكون أمام جريمة غير تامة ونسميها الجريمة الناقصة والمعبر عنها بالشروع أوالمحاولة.

1. أحكام في الشروع في جرائم التزوير:

نظم المشرع الجزائري الشروع تحت تسمية "المحاولة" في المادتين 30، 31 من ق. ع والتي من خلالها لم يضع تعريفا الشروع بل نص على الأركان التي يقوم عليها.

فالشروع يعني بدء الشخص في ارتكاب الجريمة ثم وقف تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته.

أما الغاية أو العلة من تجريمه يرجع لهدف المشرع الجنائي لحماية المصالح الجديدة بالحماية من الضرر من الخطر في ذات الوقت إذ يعتبر من جرائم الخطر، لذا كان لابد من تجريمه ما دام الشخص عبر عن خطورته الإجرامية.

وتعد جرائم التزوير من الجرائم التي جرم المشرع الجنائي على الشروع فيها تطبيقا لنص المادة 1/76 من القانون رقم 24- 02، فنطبق الأحكام العامة للشروع أو المحاولة.

[1] انظر نص المادة 39، ق.ع.ج.

والملاحظ أن المشرع نص على الجنح صراحه إعمالا بنص المادتين 30، 31 من ق.ع، حيث إن الجنايات لا تحتاج إلى نص للعقاب على الشروع فيها، بخلاف الجنح التي تحتاج إلى ذلك، لأن الأصل لا عقاب على الشروع فيها، وتجدر الإشارة أن البحث في أحكام الشروع أوالمحاولة في جرائم التزوير نطبق الأحكام العامة المعروفة في القسم العام لقانون العقوبات، سواء من حيث أركانه خاصة ركنه المادي المتمثل البدء في التنفيذ، ثم وقف التنفيذ الذي يطرح مسألة العدول عن الجريمة وكيفية التمييز بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري، وكذا مسألتي الجريمة الخائبة والمستحيلة.

2. العقوبة المقررة ضد الشروع في جرائم التزوير:

إن العقوبة عن الشروع هي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة على اعتبار أن المشرع الجزائري من التشريعات التي تسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، والعقوبة المقصودة هي العقوبة المقررة قانونا وليس المقررة قضاء، لذلك فإذا كانت الجريمة لها عقوبة بحدين يمكن للقاضي الجنائي المختص استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة ويميز بين ارتكاب الجريمة تامة أو يقين على مستوى المحاولة.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية ضد هذه الجرائم سواء في صورتها البسيطة أو المشددة وحماية المجتمع في مخاطر مرتكبيها في المستقبل يعاقب الفاعل كذلك بعقوبات تكميلية وجوبية والمتمثلة في المصادر طبقا للمادة 2/74 من القانون رقم 24- 02 كما نصت أيضا المادة 78 من نفس القانون على إمكانية الحكم عليه بعقوبة تكميلية اختبارية أو أكثر المنصوص عليها في المادة 09 من ق. ع.

إضافة إلى أنه يمكن أيضا مساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم أو أي جريمة أخرى من الجرائم الواردة في القانون رقم 24- 02 طبقا لنص المادة 80 منه إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق. ع،[1] ويعاقب عنها بالعقوبات الواردة في المواد

[1] القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من ق.ع، كما أن المشرع نص على مضاعفة العقوبة في حالة العود طبقا لنص المادة 81 منه، والذي يكون في كلا الحدين والعقوبتين معا لعموم النص.

ونشير في الأخير إلى نقطة مهمة تتعلق بمسألة تقادم الدعوى العمومية فيها يخضع للقواعد العامة الواردة في ق.إ.ج،[1] إعمالا بنص المادة 20 من قانون رقم 24-02 وهذا لا نؤيده لعدة أسباب فهي من الجرائم الخفية التي يصعب تحديد تاريخ معرفه ارتكاب الوقائع المجرمة، وحتى اجتهادات المحكمة العليا قضت بغير ذلك، حيث اعتبرت أن حساب التقادم فيها يبدأ من تاريخ اكتشافه حسب القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القضية رقم 744848 بتاريخ 22 جانفي 1981.[2]

ثانيا: تضييق نطاق العقوبة

قد يلجأ المشرع أحيانا في سبيل الحد من الجرائم إلى أسلوب الترغيب في الإبلاغ عنها، وهي بمثابة وسائل وقائية من الجريمة قبل وقوعها وحتى بعد وقوعها، وذلك بإعفاء المبلغين عنها من العقوبة أو تخفيفها عنهم كوسيلة من وسائل مواجهتها.

أ) الإعفاء من العقوبة:

الإعفاء من العقوبة هو عبارة عن حالات محددة على سبيل الحصر ورغم قيام الجريمة مسؤولية الفاعل إلا أنه لا يمكن معاقبة المتهم أو تخفف عنه العقوبة عليه حسب نص المادة 52 من ق. ع.

---

[1] المواد من 7 إلى 10 من الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] قرار رقم 744848 الصادر بتاريخ 22 جانفي 1981، المجلة القضائية العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 1993، ص 181.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/75 من قانون رقم 24-02 على موانع العقاب، كما أنه يجب عدم الخلط بين موانع العقاب وموانع المسؤولية، وكذا أساليب الإباحة، حيث أنها تختلف عن بعضها من حيث الطبيعة والأثر،[1] وبالنسبة لهذه الجرائم يستفيد منها الفاعل الأصلي وحتى الشريك، غير أنها غير مطلقة بل قيدها المشرع بشرطين هما:

1) أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا في رأينا غير كافي، فكل الأجدر قبل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها لنحقق الوقاية بالفعل على أرض الواقع.
2) أن يساعد التبليغ على معرفة هوية مرتكبي الجريمة أو القبض عليهم أو يمكن من حجز محل الجريمة، ويكون التبليغ إما للسلطات الإدارية أو القضائية، أو كلاهما معا.

والإعفاء من العقوبة إذا توفرت شروطه ملزم على قاضي الحكم ولا يملك أي سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة.

ب) تخفيف العقوبة:

لقد نصت المادة 2/75 من ذات القانون بتخفيضها إلى النصف إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، مما يعني أن الدعوى العمومية قد تم تحريكها.

والملاحظ على النص أن التخفيفي يستفيد منه الشخص مهما كان مركزه القانوني فاعلا أصليا أم شريكا، كما لم يحدد المشرع الحد المشمول بالتخفيض، مما يعني أنه يشمل الحد الأدنى والحد الأقصى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، وكذا العقوبة المالية أيضا، كما أن التخفيض ملزم على قاضي الحكم ولا يملك أي سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة لورود عبارة تخفيض العقوبة.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه الحالة أو هذه المسألة بمعنى آخر عدم النص في القانون 02/24 على تقرير حماية قانونية للمتهمين المبلغين ولأفراد عائلتهم مما يجعلهم مترددين في التبليغ عنها رغم إمكانية إفادتهم بالعذر المخفف للعقوبة.

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

الفرع الثاني: إعطاء البعد الدولي للقانون رقم 24- 02

إن مكافحة الجريمة يقتضي أحيانا الخروج عن القواعد العامة ومنها امتداد تطبيق القانون الداخلي للدولة إلى الخارج نص عليه المشرع في المادة 2/3 قانون العقوبات نظرا لظهور الجريمة المنظمة غير الوطنية كما قد ترتكب جريمة خارج حدودها الإقليمية لكنها تمس لمصالحها الأساسية، فكان من النص على متابعة الجريمة وملاحقة المجرمين في الخارج، وهذا وقف مبدأي الشخصية والعينية.

أولا: مبدأ الشخصية

الأصل في القانون 24- 02 أنه يطبق على الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة الجزائرية الخاضع لسيادتها كونه أحد مظاهرها، بغض النظر عن جنسية أطرافها وقف مبدأ إقليمية النص الجزائي، إلا أنه و نظرا لخطورتها كونها تضرب مصداقية الوثيقة أو النقود، نص المشرع الجزائري على إمكانية تطبيقه سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية طبقا لنص المادة 12 منه، وسواء كان الضحية الدولة الجزائرية أو إحدى مؤسساتها، أو حتى المواطنين المتمتعين بجنسيتها أو المقيمين بالخارج.

نظم المشرع الجزائري مبدأ الشخصية بمقتضى نص المادة 582 من ق .إ.ج. لكن تطبيق مرهون بتوفر الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.
- أن ترتكب الجريمة في الخارج.
- أن يعود الجزائري إلى أرض الوطن ولا أهمية بطريقة أو سبب عودته، كأن يعود طواعية أو في إطار تسليم المجرمين.[1]

أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية، والعبرة بوقف ارتكاب الفعل المجرم، إلا أن المشرع نص على إمكانية تطبيق القانون الجزائري حتى ولو اكتسب الجنسية الجزائرية بعد

[1] القنيعي بن يوسف، اليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24- 02، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02 بتاريخ 01/ 12/ 2024، ص 09.

ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 584 من نفس القانون حتى لا يفلت من المتابعة وهذا لا نؤيده.

ألا يكون قد حكم عليه نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو، فالقاعدة تقضي أنه لا يتابع الشخص مرتين على فعل واحد.

ثانيا: مبدأ العينة

إذا لم يسلم الجزائري من المتابعة عن الجرائم التزوير في الخارج فمن باب أولى ملاحقة الأجنبي إذا ارتكبها، ومنه جاء مبدأ العينية، حيث نصت عليه المادة 588 من ق إ ج.[1]

وحتى يمكن تطبيق القانون 24- 02 على الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة من جرائم التزوير ينبغي توفر الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.
- أن ترتكب الجريمة في الخارج.
- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي الجنسية سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا.
- أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة في القانون رقم 24- 02 .
- أن يقبض عليه في الجزائر أو تم تسليمه من طرف الدولة في إطار تسليم المجرمين.
- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا أو قضى العقوبة وسقطت بالتقادم أو العفو.

وتجدر الإشارة أن كل من مبدأي الشخصية والعينية ليست وجوبية الاستعمال المشرع مصطلح "يجوز" مما يدل على الصيغة الإخبارية لتطبيق النص لأن الأصل مبدأ الإقليمية أي مكان ارتكاب الجريمة كما سبق الذكر.

كما أن مبدأ الإقليمية يقصد به أنه يمتد هذا القانون خارج الحدود الوطنية، إذن فالقاعدة الجنائية الوطنية حسب هذا المبدأ لها شقان.

[1] المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

شق الإيجابي: يعني أن لكل جريمة تقع في إقليم الدولة تخضع لتشريعها العقابي بغض النظر عن جنسية الجاني أو المصلحة المعتدى عليها، أما الشق السلبي أن النص الايجابي، كأصل عام له على ما قد يقع خارج الإقليم الوطني من جرائم.

كما أن تطبيق مبدأ الإقليمية النص الجنائي ولقد نصت المادة 03 من ق ع: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية،[1] بمعنى جميع بر، جو، بحر حسب المادة 12 من دستور 1996.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية

القواعد الإجرائية هي قواعد مهمة في أي نظام لأنها تضمن تطبيق القواعد الموضوعية بشكل عادل، وتضمن حقوق الأطراف، وتنظم الإجراءات وتساهم في تحقيق العدالة حيث تكمن هذه القواعد الخاصة المتعلقة بالبحث والتحري المكرسة قانونا لكشف على الجرائم المستحدثة الخطيرة لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية في تعزيز دور ضابط الشرطة القضائية واختصاصاتهم وتحفيز هؤلاء على الاستعانة بالتقنيات الجديدة وذلك بسبب الانتقال من الإجرام التقليدي والعشوائي إلى الإجرام المنظم والنوعي يفرض الإتيان واستحداث أساليب التحري يكون لها من الخصوصية ما يناسب ومتطلبات هذا الوجه الجديد من الإجرام وطبعا جريمة التزوير بالإضافة لحماية الحريات الفردية للموقوفين للنظر وحماية الشهود والخبراء.

ونقصد بها الوسائل المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الشكلي المرتبط بالإجراءات الجزائية التي خولها المشرع للجهات القضائية المختصة اللجوء إليها من أجل كشف جرائم التزوير ومعاينتها والتحقيق فيها والمتمثلة في أساليب التحري الخاصة، إضافة الى التفتيش الالكتروني وهذا حسب ما نص عليها القانون رقم 24 -02 المتضمن مكافحة جرائم التزوير و استعمال المزور.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها

أمام تطور أساليب ارتكاب الجريمة لم تعد الاختصاصات التقليدية كافية لصدها فكان لابد من إيجاد إجراءات جديدة تتكيف مع التطور الحاصل فاستحدث المشرع الجزائري أساليب تحري

[1] انظر المادة 3 من ق.ع.ج.

خاصة بمقتضى القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] حيث أساليب التحري الخاصة هي عمليات وتحقيقات سرية تقوم بها الاجهزة الأمنية والقضائية للكشف عن الجرائم، وتستخدم في جرائم التزوير لجمع الأدلة والمعلومات حول مرتكبيها وشروط تطبيق هذه الأساليب تقتضي الحصول على إذن قضائي ، والتأكد من أهمية هذه الأساليب في الكشف عن الجريمة وضمان عدم المساس بحقوق الإنسان.

حيث أن قانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتيح أساليب التحري مثل اعتراض مراسلات، وتسجيل الأصوات، التقاط الصور، والتسرب، تحت إشراف السلطات القضائية، هذه الأساليب تستخدم في التحقيق من جميع الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة، والكشف عن مرتكبيها، دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

أولا: أساليب التحري الخاصة (الترصد الإلكتروني)

نصت المادة 15 من القانون 24- 02 على إمكانية القيام بالترصد الإلكتروني[2] بواسطة اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالإضافة الى القيام بالتسرب كأسلوب من نوع آخر.

أ) اعتراض المراسلات:

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها، كما يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أن يأذن لضابط

---

[1] قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص04.

[2] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه، ج ر العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال اللاسلكية والسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور ولكل شخص.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قيده المشرع بشروط معينة منها: عدم حجز المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة منهم جريمة التزوير، وأن يكون الحجز و الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مقيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم الى المرسل إليه أو يترك خارج الملف كما أنه بمثابة مراقبة تلفونية للمكالمات والتنصت عليها، فهي وسيلة مراقبة الكترونية إلا أنه اختلف في تحديد طبيعتها، حيث هناك من اعتبرها نوعا من التفتيش، واعتبرها آخرون من أنواع ضبط الرسائل في حين ذهب آخرون إلى اعتبارها إجراء من نوع خاص.[1]

والملاحظ على المشرع أنه لم يحدد الوسيلة التي يتم بها الاعتراض فلا أهمية إن كانت هذه الوسيلة تقليدية أم حديثة، كما أنه يشمل كل أنواع الاتصالات لعموم النص.

غير أنه خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال سابقة الذكر دون الوسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مراكز البريد .وبالتالي لا يمكن اعتبار الاعتراض محققا إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو لاسلكي بين المرسل والمرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط .[2]

---

[1] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 124.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، اطروحة الدكتوراه في العلوم، كليه الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010، ص 196.

ب) تسجيل الأصوات:

إن التنصت كمفردة يعبر عنها البعض بكلمة تنصت للتعبير عن فعل الإصغاء والاستماع الى محادثات شتى الوسائل، وبالرجوع إلى المعاجم العربية والفرنسية نجد مفردة واحدة هي التنصت.

لكن مفهوم التشريع للتنصت يختلف عن المفهوم اللغوي لكونه مخصص للجريمة، وحتى وإن اختلفت التسميات فهي تؤدي إلى نفس المعنى، ويعد التشريع الوطني من بين التشريعات التي انتهجت أسلوب التنصت في التحريات القضائية.

ولم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، و يفهم من الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 05 من قانون 06 /22 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج التي أوردها المشرع، أن الحديث الفردي الذي ينطبق به الشخص حتى مع نفسه يمكن أن يكون صالحا للتجريم ، كان يسجل حديثه لنفسه طالما أن المشرع استخدم عبارة تسجيل الكلام الذي يتفوه به المشتبه فيه" ولم يستثني الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه من النص القانوني وسواء كان الكلام مباشرا أو كان متسجيلا.[1]

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[2]

[1] قانون رقم 06- 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، 2004، ص 25.

وأجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية والسلكية لاستخدامه بالتكفل بالجوانب النفسية للعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من نفس القانون سابق الذكر.[1]

كما أن الحديث هو كل صوت له دلالة للتعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المرتبطة سواء كان في مفهومها لكافة الناس أو لفئة محدودة منهم.

فلا أهمية للغة التي تجري بها المحادثة، غير أن المقصود هنا الأحاديث السرية على اعتبار أن انتهاكها هو محل التجريم في قانون العقوبات الجزائري، فالتشريعات الجنائية اختلفت في تحديد معايير معين للتمييز بين ما يعد حديثا خاص وما يعد عاما، وبعضها أخذ بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث والبعض الأخر أخذ بطبيعة الحديث في حد ذاته.

ج) التقاط الصور:

لقد كان البحث والتحري في الجريمة إلى عهد غير قريب يستخدم أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة، وهي الصورة الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه ،وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في –نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط، وإن هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة اثبات ودليل مادي، ويمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث، ومن خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها

[1] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 126.

وتسجيل تاريخ وساعة وبدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وفقا لما نصت عليه المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10.ق.إ.ج.[1]

حيث يتم هذا الأسلوب باستخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه وضد رغبته، فهو رقابة مرئية بخلاف الوسيلتين السابقتين، نصت عليه المادة 65 مكرر 5/ 2 ق.إ.ج ،ويكون ذلك باستعمال كاميرات صغيرة الحجم تساعد على كشف المجرمين إذ تسمح بأخذ الصور المراد الحصول عليها مهما كانت طبيعة المكان المتواجد به المجرم.

د) التسرب:

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى الى مكان أو جماعة.

ويقصد به في اصطلاحا الولوج بطريقة سرية الى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجيهاتهم وأهدافهم المستقبلية.

كما يعرف التسرب على أنه: تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة يسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية عنه وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل او شريك.

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم وربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، في الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها.

[1] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 16.

ويعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية يقصد بها لتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم أو خاف.[1]

والتسرب او الاختراق يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكون مسؤولين جزائيا.

كما أنه يعد تقنية من تقنيات البحث والتحقيق نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من ذات القانون. رغم أنه ليس من وسائل الترصد الالكتروني لكنه من الأساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري مع سابقاتها.

عرف التسرب بأنه عبارة عن "عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الإحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، يمتاز بطابع الخطورة كونه يتطلب القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في الجريمة لكن في الحقيقة يخدعهم ويتحايل عليهم قصد الاطلاع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات.[2]

أما من الناحية القانونية فعرفته المادة 65 مكرر 12، بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

---

[1] هوام علوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في ق.إ.ج.ج، مجلة الفقه والقانون، باتنة، الجزائر، 2012، ص 02.

[2] هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2014، ص 117.

ثانيا: شروط تطبيق أساليب التحري الخاصة

بما أنها تمس بحرمة الحياة الخاصة التي تعد من الحقوق الدستورية،[1] قيدها المشرع بشروط محددة يجب احترامها ومراعاتها.

أ) الشروط الشكلية:

إن المشرع الجزائري بالإضافة إلى شرط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة يكون إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي سبق التطرق إلى هذه المادة من قبل، وقد وضع شروط شكلية يتعين التقيد والالتزام بها قبل اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة فلابد من الحصول على الإذن من الجهة القضائية المختصة وفقا لشروط قانونية.

1. أن يصدر الإذن عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختصين:

حيث لا يتم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص، حيث تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة له أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العمليات المنفذة تتم بناء على إذن من قاضي تحقيق وتحت المراقبة المباشرة له وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

أما فيما يخص إجراء التسرب فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج.[2]

[1] انظر المادة 47 من دستور 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هدى، بجاية، د.س.ن، ص 24.

2. أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا:

إن الإذن محرر رسمي صادر من جهة مختصه متمثلة إما في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الاحوال مسلم إلى جهة مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون مكتوبا وذلك لكون التدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظرف الذي اتخذ فيه والأثر الذي ترتب عليه.

فيما يخص أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات، والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، اشترط المشرع الجزائري شرط الكتابة من خلال نص المادة 65 مكرر 7 فقرة 2 من ق.إ.ج أما فيما يخص إجراء التسرب فقد اشترط أيضا أن يكون الإذن مكتوبا ورتب في نفس الوقت البطلان كجزاء على مخالفة ذلك.[1]

وبالإضافة إلى ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن المتضمن اللجوء لأساليب التحري الخاصة المتمثلة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لابد من تسبب الإذن من خلال ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إليها، كما أنه لابد أن يتضمن الإذن جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، مع تحديد مدة اللجوء إليها التي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، والذي يتم ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، واضافة الى الشروط سالفة الذكر التي تنطبق على الإذن بالتسرب، أضاف المشرع الجزائري شرط ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.[2]

3. تحرير تقرير عن العملية:

لقد أوجب المشرع الجزائري عند اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة

---

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزئية، مجله العلوم الإنسانية، العدد 33 جامعة متنوري ،قسنطينة، جوان 2010.

[2] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة، 2023/05/31، ص 15.

القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص يتضمن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما لابد أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

أما فيما يخص إجراء التسرب فقط أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير يتضمن العناصر الضرورية المعاينة الجرائم غير أنه تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين.[1]

ب) الشروط الموضوعية:

1) لابد أن يكون الهدف منها جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة محل الترصد الالكتروني، وتحت مراقبة قاضي التحقيق لكي يكون وفقا لمقتضيات القانون.
2) لابد أن تكون الجريمة من الجرائم المتعلقة بالتزوير الواردة في القانون رقم 24- 02.
3) لابد من تسبيب الإذن، يظهر العناصر التي جعلت الجهات المختصة يلجأ الى إحداها.

الفرع الثاني: إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني

منح المشرع في القانون 24- 02 إمكانية اللجوء إليه قصده معاينة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لارتباط التزوير بالمحررات الإلكترونية، ومنه سنحدد تعريفه، ثم تبيان شروطه.

أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني

يعتبر التفتيش بوجه عام من إجراءات التحقيق ويعني "البحث في داخل سر الأفراد على دليل لجريمة مرتكبة يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا واستثناء لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها".[2]

[1] انظر المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د.ط، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 113.

أما التفتيش الإلكتروني فيقصد به أحد إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة في هذا المجال للدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات ومخرجات بحثا عن آثار الجرم التي قد يخلفها الفاعل. كل هذا لتجميع الأدلة ضده وبالتالي نسبة الجرم له.[1]

ويمكن تعريفه بأنه ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به جهات التحقيق كقاعدة عامة يستهدف ضبط الدليل في المنظومة المعلوماتية، اجراء ارتكاب إحدى الجرائم المعلوماتية، أوهو البحث عن الدليل الموجود أو المخزن في شكل الكتروني.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش بوجه عام في المواد من 44 إلى غاية 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن المواد 49 إلى غاية المادة 86 من نفس القانون.

أما التفتيش الالكتروني فقد نص عليه في الفصل الثالث من القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها طبقا لنص المادة 5 منه.[2]

تعد جرائم التزوير واستعمال المزور من الجرائم التي نص المشرع على إمكانية اللجوء إليه طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 24- 02 السالف الذكر، إلا أن المشرع لم يضع تعريفا له، كما لم ينص على إجراءاته وشروطه بل ركز على محله، وبالتالي ترجع إلى القوانين ذات الصلة وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية أو القانون رقم 09- 04.

ثانيا: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني

يعتبر التفتيش الالكتروني من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بحرمة الأشخاص وحياتهم الخاصة المحمية قانونا ودستوريا، لذا أحاطه المشرع بجملة من الشروط والإجراءات يجب اتباعها.

---

[1] فضيل نسيفة وعبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون رقم 09 – 04 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص 45.

[2] قانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد: 47 المؤرخة في 16 غشت 2009.

أ) أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من الجرائم الواردة في القانون 24- 02:

لم يحدد المشرع نوع الجريمة المراد إجراء التفتيش الالكتروني، لكن ومن خلال نص المادة 16 من ذات القانون هي جريمة التزوير الالكتروني لما حدد محل التفتيش في المنظومة المعلوماتية أو المعطيات المخزنة فيها، أو منظومة تخزين معلوماتية كما أن المنظومة المعلوماتية هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة ألية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين وهذا ما يخص بالمنظومة المعلوماتية، أما المعطيات المخزنة فيها فهي أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها،[1] في الجريمة المقصودة هي جريمة التزوير الالكتروني ما دام وسع من مدلول المحرر ليشمل المكتوب الورقي او الالكتروني، كما لم يحدد الوسيلة التي يتم بها التزوير وهذا طبقا لنص المادة 02 من ذات القانون.

وهناك شرط ضمني لهذا الشرط وهو انتساب الجريمة لشخص أو عدة اشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، فلا يعقل إجراء التفتيش الالكتروني دون تحديد الشخص الموجه إليه التهمة بارتكابه لجريمة التزوير، كما يجب أن تكون الجريمة إذ وقعت بالفعل فلا يمكن اللجوء إليه مثلا في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جريمة من جرائم التزوير.

ب) لابد من إذن أو الأمر بالتفتيش:

بما أن التفتيش الالكتروني يمس الحريات الفردية وبما أنه يوجد نص خاص مما يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تقتضي بضرورة الحصول على إذن بتفتيش بنية الدخول إلى النظام المعلوماتي وتفتيشه في حالة قيامه من طرف ضابط الشرطة القضائية، والذي ينبغي أن يحتوي على البيانات الضرورية منها أن يكون مكتوبا، تحديد وصف الجريمة أن يبين محل التفتيش، وأن يكون موقعا مؤرخا كما يجب أن يكون إذن التفتيش مسببا.

[1] المادة 02 من القانون رقم 09- 04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ج) لابد من حضور القاضي المختص الأمر به:

إجراء التفتيش الإلكتروني يكون إما من طرف القاضي المختص تلقائيا أو إذا طلبه ضابط الشرطة القضائية، لكن يشترط حضور الأمر به طبقا لنص المادة 03/16 من القانون 24-02 دون اشتراط حضور المعني عملية التفتيش الإلكتروني.

إلا أنه وطبقا لنص المادة 45 في فقرتها الأخيرة من قانون إجراءات جزائية فقد استثني المشرع حضور الأشخاص عند القيام به، ويرجع ذلك لإضفاء صفة السرية أثناء جمع الدليل الإلكتروني نظرا لكونه ذو طبيعة خاصة فهو سريع الإتلاف والتلاعب فيه حتى عن بعد.[1]

وانطلاقا دائما من خصوصية الدليل من حيث صعوبة الوصول إليه كونه مرتبط بمسألة تقنية فإن القائم بعملية التفتيش الإلكتروني يُشترط فيه العلم والدراية بتقنية المعلومات، كما يجب أن يرافقه شخصا متخصصا في المعلوماتية لأنها مسألة فنية وهذا ما أكدت عليه المادة 03/16 من ذات القانون.

وعليه فللسلطة المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

غير أن الملاحظ في النص عبارة "يمكن "مما يعني المسألة جوازية للسلطة المختصة وهذا في نظرنا غير صائب أو غير منطقي، فمن جهة التفتيش الإلكتروني يحتاج إلى ذوي الخبرة وبالتالي الاستعانة بهم ضرورية، و من جهة أخرى اللجوء إلهم مسألة جوازية.

وللوصول إلى الهدف منه ألزم المشرع تحت طائلة المسؤولية الجزائية على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش قصد الوصول إلى الدليل المتعلق بجرائم التزوير من حيث جمع أو تسجيل المعطيات ووضعها تحت تصرف السلطة المختصة، مع الإلتزام بالسرية فيها طبقا للمادة 16 منه.

---

[1] ليندا بن طالب التفتيش في الجريمة المعلوماتية مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2017، ص 493.

أما مدته فهو غير مقيد بآجال محددة، بخلاف التفتيش وفقا للقواعد العامة و المحدد ما بين الخامسة صباحا و الثامنة مساء كأصل عام تطبيقا لنص المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية، فقد استثناه المشرع من خلال مضمون المادة 16 من ذات القانون، فقط تكون كافية له. و هذا لخصوصية الدليل كونه سريع التلف أو التعديل مما يستدعي عنصر المباغتة في عملية التفتيش حتى يحقق الغاية من إجرائه.

د) تحرير محضر بالتفتيش:

باعتبار التفتيش الإلكتروني من أعمال التحقيق فإنه يتعين عند الإنتهاء من التفتيش تحرير محضر بذلك، وهنا نطبق القواعد العامة من حيث البيانات والمعلومات الواجب توافرها فيه، بحيث ينبغي أن يكون مكتوبا طبعا ومؤرخا و موقعا، ومبينا كل الإجراءات المتخذة و المتبعة من طرف القائم بالتفتيش، و إذا قام بالتفتيش الإلكتروني قاضي التحقيق الشخص المحرر للمحضر هو كاتب التحقيق الذي يعد من تشكيلات جهات التحقيق بخلاف التفتيش الواقع الضبطية القضائية وهنا يوقع فيه الكاتب و قاضي التحقيق معا.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة التزوير

جرائم التزوير واستعمال المزور كباقي الجرائم بعد اكتمال القانوني يطبق عليها العقاب من ثم توجه للمتابعة القضائية وفقا للإجراءات معينة رغم أن المشرع الجزائري لم يخصها بإجراءات محددة فهي تخضع للقواعد العامة إلا أنه تظهر دعوى فرعية خاصة بالجريمة محل الدراسة.

كما أنه يقصد بتحريك مباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء إلى حين استصدار حكم نهائي فيها، فهي عبارة عن مجموعة من الاجراءات المتابعة عبر مراحلها المختلفة، أي بعبارة أدق إن استعمال الدعوى العمومية يشمل جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة كانت من طرق الطعن.[1] ومن خلال ذلك سوف نقسم

[1] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 10.

هذا المبحث إلى مطلبين حيث يشمل المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية والمطلب الثاني جهات التحقيق.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

وجاء في نص المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو موظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، وبالرجوع للقانون 14- 04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 02 منه أن سلك القضاء يشمل النيابة العامة[1] كما أن المشرع الجزائري أيضا منح لهذه الأخيرة الحق في مباشرة الدعوى صراحة في نص المادة 29 من ق.إ.ج ،بالإضافة للنيابة العامة سمح المشرع للشخص المضرور مباشرة الدعوى وذلك من خلال نص المادة الأولى مكرر. ف 02.

ويقصد بتحريك العمل الافتتاحي للخصومة أو المتابعة والأداة المحركة لها أو أول خطوة من إجراءات استعمال الدعوى، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية بداية السير فيها ورفعها الى قاضي لتحقيقها، أو للمحكمة للفصل فيها.[2]

وتعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كما أجاز القانون لكل شخص مضرور بجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا لشروط محددة قانونا، ومعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية حق للنيابة العامة والطرف المضرور فإن مباشرتها حكر على النيابة العامة وحدها.

حيث يلجأ شخص لإقامة دعوى التزوير عند الوصول لعلمه أن شخص ما بحوزته مستند مزور وسيحتج به عليه لذلك يبادر لرفع دعوى ،تزوير أصلية يختصر فيها من بحوزته المحرر،[3] وذلك بعد إثبات التزوير فيه بالطرق التي فصلناها سابقا وهي تمر بعدة مراحل مرحلة التحريك والمباشرة من طرف من حول لهم القانون ذلك ومرحلة التحقيق وأخيرا مرحلة الحكم حيث يتم

---

[1] المادة 02 من قانون رقم 11- 04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، د.ط، مطبعة الشهاب، الجزائر، د.ت. ن، ص 80.

[3] أنور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 120.

صدور الحكم وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول النيابة العامة والثاني الطرف المدني.

الفرع الأول: النيابة العامة

كما جاء في نص المادة 14 من قانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور على أن تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة تتميز بالتبعية في التدريجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإشراف على المرؤوس، ورئيسها وزير العدل، كما يتميز أيضا بالوحدة حيث أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقيه الأعضاء تعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية حيث تقوم بالمطالبة بتحقيق القانون باسم المجتمع، فبذلك تقوم بمباشرة وتحريك الدعوى.

كما أنها جهاز قضائي جنائي، أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي وهذا ما جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك نص المادة 01 من نفس القانون التي تؤكد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبات على المتهم كحق أصيل، فبتوافر الأركان القانونية اللازمة لجريمة التزوير جاز للنيابة العامة أن تحريك الدعوى العمومية عنها فهذه الجريمة لا تقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عنها بقيد الشكوى من المجني عليه فهي ليست من جرائم الشكوى.[1]

لقد قيد المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون رقم 24 - 02 المتعلق بمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور على أن زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في ف. إ.ج

[1] إن الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى جاءت مقسمة بين ق. ع وهي جريمة الزنا، السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، جريمة هجو العائلة، جريمة خطف قاصره وابعادها، أما التي وردت ق .إ.ج هي الجنح مرتكبة من الجزائر بين خارج الوطن و الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث.

تختص جهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني أضرارا بالجزائر أو بمؤسساتها أو بمواطنيها أي الجرائم التي ترتكب خارج الوطن والجرائم التي ترتكب هي جرائم التي نص عليها القانون رقم 24- 02 وتكون ماسة بسيادة الدولة أو بشعبها.

وهذا ما يتضح لنا كذلك من أحد قرارات المحكمة العليا إذ جاء فيه: لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر، فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى المتضرر من هذه الوقائع.[1]

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري الذي تبنى مذهب الملائمة وهذا ما جسدته المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، فتبعا لهذا المذهب من حقي النيابة العامة مع توفر أدلة كافية وثبوتها في حق المشتبه فيه لتوجيه الاتهام له، الأمر بحفظ الملف أو الأوراق وترجيحها إجراء عدم المتابعة لاعتبارات السياسة الجنائية وهذه السلطة في الملائمة مرهونة بعدم قيامها بأول إجراء في الدعوى العمومية عن جريمة التزوير وهو تحريكها.[2]

عموما تمتلك النيابة العامة أساليب مختلفة لتحريك الدعوى العمومية وهي الاخطار أوالتكليف المباشر بالحضور أو الطلب الافتتاحي والأسلوب الخاص في الجرائم المتلبس بها.
بما أنه ما دام أن هذه الجريمة يأخذ وصف الجناية فلا يمكن استعمال أسلوبي الإخطار وإجراء التكليف المباشر لأنهما قاصرين على جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات وعليه يبقى أمام النيابة العامة اللجوء إلى إجراء الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء التحقيق وهو كل طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإجراء التحقيق أين يتبن فيه الوقائع لأن المتابعة تجري بناء على الأفعال وليس على أساس الأشخاص فإذا كانت الجناية

[1] قرار صادر بتاريخ 14/ 12/ 1997، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ص 346.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 47.

تشكل جريمة التزوير فلابد أن يرد ذكر تكييفها القانوني واسم مرتكبها إذا كان معروفا ويمكن اخطار قاضي التحقيق بفتح تحقيق ضد شخص مجهول كما يتعين أن يكون هذا الطلب مؤرخا–احتسابا لموضوع قطع التقادم – وأن يحمل اسم توقيع وكيل الجمهورية أو نائبه، وعليه يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية عن جريمة التزوير بواسطة طلب افتتاحه لإجراء التحقيق موجه لقاضي التحقيق، لأن التحقيق التحضيري وجوبي أو إجباري في المواد الجنائية وهذا ما أقرته المادة 60 في فقرتها الأولى وكذلك المادة 67 من ق.إ.ج.[1]

وتجدر الاشارة أنه في حالة التلبس بجناية التصوير– أمر نادر الوقوع–خصوصا في حالتي مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها أو مشاهدتها بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية عنها أمام قاضي التحقيق وإنما وفق الطلب الافتتاحي بعد التثبت من الأدلة أثناء التحقيق في الجناية المتلبس بها وهذا طبقا للقواعد المقررة في 58– 59 من ق.إ.ج.

لقد خص المشرع الجزائي النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجالات تزوير الخطوط، التي قد يكون موضوعها محررا رسميا، وتحديدا وكيل الجمهورية هذه الإجراءات لابد من مراعاتها وقد ورد ذكرها في المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه إذا بلغ إلى علم وكيل الجمهورية أن مستندا عموميا–وبالتالي هذا الحكم ينطبق على المحررات محل الدراسة مدعى تزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو حتى كان مقدرا أو محتملا وجوده بمستودع عمومي يجوز له أن ينتقل إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة والضرورية التي يراها مناسبة لذلك في حالة الاستعجال يمكنه أي وكيل الجمهورية أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها الى مقر كتابة الضبط وتضيف نفس المادة أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطة إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي كالقضاة التحقيق مثلا أو كاتب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية وعليه لا يمكن تعويض

[1] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 80.

مدى التزوير مثلا أو أحد الشهود للقيام بذلك والملاحظ أن هذه المادة لم تبين شكل الأمر الذي بوجهه وكيل الجمهورية أو التفويض لرجال السلك القضائي.[1]

وكيل الجمهورية عضو من أعضاء النيابة العامة نصت المادة 36 من ق.إ.ج على المهام التي يقوم بها كزياره أماكن التوقيف للنظر، اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، تلقي الشكاوي كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويقوم بإدارة الضبطية القضائية كما يمثل النائب العام على مستوى المحكمة حسب المادة 35 من ق.إ.ج كما خص المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض الإجراءات الخاصة في التزوير، حيث ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات الفحص والتحقيق اللازمة ولا يجوز له تفويض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء ولذلك حسب نص المادة 532 من ق.إ.ج.

وينقسم التكييف القانوني للتزوير حسب اختلاف محل الجريمة إلى جناية وجنحة، في حالة الجنحة تباشر الدعوى العمومية حسب نص المادة 69 من ق.إ.ج من خلال طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يطلبه وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق كما يجوز له أن يستوجب المشتبه إذا ساهم في جريمة موصوفة بجنحة التزوير وبحضور محاميه ويشترط أن تكون مدة الحبس الذي يأمر به 08 أيام.

أما فيما يخص حالة التلبس بجناية التزوير فينتقل وكيل الجمهورية لمحل الواقعة بعد إخطاره ويعاين ضباط الشرطة القضائية أثار الجريمة كما يتم سماع الأقوال ويقبض على المتهم الذي توجد دلائل تثبت اتهامه، كما يجوز التوقيف للنظر في حالة ضرورة البحث والتحري في جناية التزوير وتكون تحت إشراف وكيل الجمهورية في الآجال المحددة قانونا ويتم ضبطها في شكل محضر يسلم من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لأنها جناية والتحقيق فيها وجوبي وهذا عن النيابة العامة والأساليب التي تملكها في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم التزوير.

الفرع الثاني: الطرف المدني

[1] لمياء مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014، ص ص 146- 147.

يطلق عليه ايضا المدعي المدني أو الطرف المضرور بالجريمة فإلى جانب النيابة العامة أجاز المشرع لكل شخص تضرر من جريمة وقعت أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا الحكم له بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة فقد جاء في نص المادة 01 مكرر فقرة ثانية من ق .إ.ج ما يلي: «كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون»، وتؤكد ذلك المادة الثانية في فقرتها الاولى: «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخص ضرر مباشر تسبب عن »،وعموما يملك الطرف المضرور وسيلتين لتحريك الدعوى العمومية وهما الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا لأحكام المادة 72 من ق.إ.ج أو بواسطة التكليف المباشر بالحضور أو ما يعرف بالإدعاء المباشر.[1]

ويتضح أن الاسلوب الثاني أو الإدعاء المباشر مستبعد في جناية التزوير لأن هذا الاجراء مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة قانونا بنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وحتى في فرض الحصول على ترخيص من النيابة العامة، فلا يمكن تطبيق هذا الإجراء لأن جناية التزوير تستلزم التحقيق على درجتين باعتبارها من أخطر الجرائم وعليه يبقى لكل شخص مضار بجناية التزوير اللجوء الى الإدعاء المدني أمام مقر التحقيق تبعا لذلك، كما أجاز المشرع للطرف المدني أو كما أطلق عليه في المادة الأولى مكرر الطرف المضرور مباشرة الدعوى العمومية وذلك التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء جناية أو جنحة التزوير حسب ما جاء في المادة 72 من ق.إ.ج التي تنص على: يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

فيقدم شكوى أمام مقر التحقيق وهناك حالة أخرى هي التكليف بالحضور مباشرة لكن حصرها المشرع في المادة 337 مكرر من ق. إ. ج، ولا تكون في جرائم التزوير، فيبقى

[1] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 20.

[2] عوض محمد عون، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 40.

للظرف المدني في هذه الجرائم الشكوى ويشترط فيها أن يكون المدعي قد تضرر شخصيا من جرائم التزوير المراد تقديم الشكوى عنها، أن تتوافر الدعوى المدنية على شروطها وأن تكون تابعة للدعوى العمومية، كما يشترط أن يباشر المضرور دعواه المدنية بحيث تدفع لتحريك الدعوى العمومية.

من بين الإجراءات التي تقوم عليها شكوى الطرف المدني ما حدده المشرع في المادة 75 من ق.إ.ج أن يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه على وكيل الجمهورية من أجل 05 أيام فلا يجوز لقاضي التحقيق لفتح التحقيق دون طلبات وكيل الجمهورية.

أولا: شروط الادعاء المدني

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الإدعاء المدني شروطا محددة، باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي هذه الشروط هي:

- أن يكون المدعي المدني قد لحقه أضرار سواء كانت مادية أو معنوية.
- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وذلك بتوافر شروطها وأن تأتي بالتبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها.[1]
- أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي تحرك فيه الدعوى العمومية بمعنى أن الدعوى المدنية تدفع لتحريك الدعوى العمومية والملاحظ أن هذه الشروط يمكن انزالها أو تطبيقها على جريمة التزوير.

ثانيا: إجراءات الإدعاء المدني

فرض المشرع الجزائري على كل مدعي مدني حتى تقبل شكواه القيام ببعض الإجراءات أهمها:

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 41.

على المدعي أو الشاكي إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط المختصة يقدره قاضي التحقيق يأمر منه بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية وفقا لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

تجدر الاشارة أنه إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه أوقف فتح التحقيق على توافر شرطين هما:

يجب على صاحب الحق في الادعاء التقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص وعلى هذا الأخير عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام كما ذكرناه سابقا الا بدل رأيه فيها وعليه لا يجوز لقاضي تحقيق فتح التحقيق دون طلبات وكيل الجمهورية.

تقديم وكيل الجمهورية طلباته لفتح التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق عن جرم التزوير إلا في الحالات المذكورة في المادة 73 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية أي إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق شانها أو كانت الوقائع حتى في حالة ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي واذا رفض قاضي التحقيق النظر في الشكوى او قرر عدم الاستجابة لطلبات وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق يتعين عليه إصدار أمر مسبب بذلك.[2]

الملاحظ أن هذا الأسلوب في رفع الدعوى العمومية إلى قاضي تحقيق من الناحية العملية أومن خلال الممارسات القضائية جد ضيق ومحدود مقارنة بالأسلوب الأول إلا وهو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق والعلة في ذلك أن هذا الاجراء سلاح ذو حدين، فإن أمكن المدعي المطالبة بالتعويض عن جرم التزوير فقد تترتب عنه –الادعاء المدني– نتائج سيئة في حق المدعي المدني في الحالات التي تصدر فيها جهات التحقيق أمر بأن لا وجه المتابعة عن الجريمة أو تصل فيها جهات الحكم لإصدار قرار بالبراءة –فينقلب السحر على الساحر– بمعنى فئتين الحالتين لحق للمتهم الرجوع على المدعي المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 149.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص34.

الذي لحقه بسبب هذه الإساءة وقد يصل الامر لرفع دعوى البلاغ الكاذب وهذا ما اقرته أحكام المواد 78، 366 و 434 من قانون الإجراءات الجزائية، ضف إلى ذلك طول الإجراءات والبطء الكبير واستغراق الوقت للفصل في موضوع الشكوى.[1]

متى حركت الدعوى العمومية عن جريمة تزوير سواء من قبل النيابة العامة او الطرف المضرور نقوم النيابة العامة بمباشرتها واستعمالها وذلك بإحالتها لجهات التحقيق بحيث لا يجوز كما سبق الإشارة إليه – القيام بإجراء التكليف المباشر بالحضور لأن القانون يتطلب أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين تطبيقا لأحكام المادتين 66 وكذلك 166 من قانون الإجراءات الجزائية أو عندما تلحق هذه الجريمة ضررا بالخزينة العمومية يتأسس الوكيل القضائي للخزينة طرفا مدنيا فيها أمام الجهات القضائية وهذا طبقا المادة 19 من قانون رقم 24– 02 المتعلق بمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

المطلب الثاني: جهات التحقيق وجهات الحكم

إن التحقيق يكون اختياريا ان كان وصف الجريمة جنحة كما هو الحال في جريمة تزوير المحررات حيث يكون التحقيق على درجة واحدة إذا كانت النيابة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي، إذ يقوم قاضي التحقيق بإحالتها على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عند انتهائه من التحقيق، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية خصوصا اذا كان تكييف الوقائع هو جناية، فإن رأت غير ذلك أي الوقائع تشكل جنحة فتحيلها إلى قسم الجنح بالمحكمة.

أما إذا كان وصف جريمة التزوير جناية وجريمة التزوير في المحررات الرسمية وهذا لابد أن يتم على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص والثانية عن طريق غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق[2] وفيما يخص

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 67–69.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005 ص 50.

جهاز الحكم كلما رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير، أصدرت قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات[1] باعتبارها الجهة القضائية الجزائية المختصة في نظر القضايا الجنائية والجرائم المرتبطة بها، حيث تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة النهائية من سير دعوى العمومية وذلك باتباع ضمانات المحاكمة العادلة وبعد الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي بات لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية.

الفرع الأول: جهات التحقيق

هي مرحلة تأتي بعد مباشرة الدعوى وقبل المحاكمة يتم فيها جمع الأدلة وكشف الحقيقة باتباع اجراءات عديدة تباشرها سلطة التحقيق، حيث أوكل المشرع الجزائري سلطة التحقيق كدرجة أولى لقاضي التحقيق ولغرفه الاتهام كدرجة ثانية.

أولا: قاضي التحقيق

للقيام بعملية جميع الأدلة خول المشرع لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية من بينها التنقل للمعاينة كتفتيش المساكن وهو إجراء لا تتطلبه جريمة التزوير عكس إجراء تقرير الخبرة وسماع والاقوال.

بمقتضى المواد 534 و 535 من ق.إ.ج ألزمه المشرع الأشخاص والأمين العام تسليم الأوراق والمستندات المدعى بتزويرها أو يمكنها إثبات التزوير لقاضي التحقيق كما تتطلبه جريمة التزوير من إجراءات خاصة لذلك اشترطها المشرع صراحة في هذه المواد.[2]

يتصل قاضي التحقيق، بالدعوى العمومية عن طريق اخطاره بها وذلك للبحث والتحري في القضية لإظهار الحقيقة وتطبيقا للقواعد العامة يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير بواسطة طلب افتتاح لإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية وهو الشكل الغالب وإما عن طريق شكوى مصحوبه بادعاء مدني من قبل الشخص المضار من جرم التزوير وبناء على ذلك فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة واتهام الشخص المقدم بشأنه طلب فتح التحقيق، كما يملك قاضي التحقيق اتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 157.

[2] المادة 534 و 535 ق.إج.ج.

أوشريكا إذا رأى ذلك على يخبر وكيل الجمهورية بذلك وإذا حصل وان اكتشف أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير تعين عليه جمع المعلومات اللازمة عنها واخبار وكيل الجمهورية بها فالمادة 67 في فقرتها الرابعة من ق.إ.ج تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا الى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي، ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته تتنوع الى صنفان، سلطات البحث والتحري وسلطات قضائية أما عن سلطات البحث والتحري عن جرم التزوير يمكنه ممارستها شخصيا بنفسه أثناء التحقيق.[1] كما أضاف المشرع الجزائري في القانون رقم 24- 04 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور في المادة 13 التي تنص على ما يلي: «علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين وفي قانون الإجراءات الجزائية، هذه السلطات متنوعة بحيث يستعمل منها ما يتوافق والجرم التزوير في المحررات الرسمية فهذه الجريمة مثلا لا تحتاج الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته،[2] على عكس إجراء التفتيش والحجز أو سماع الأشخاص، كما يملك قاضي التحقيق إصدار الأوامر القصرية كأمر بالإحضار والقبض وأوامر الإيداع وهناك سلطات يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه بالإنابة القضائية وإجراء الخبرة كلما استدعى الأمر ذلك.

أما عند سلطات قاضي التحقيق القضائية، تتنوع تبعا لمراحل التحقيق سواء عند فتح التحقيق أو أثناء سيره واخيرا عند غلقه ،فقاضي التحقيق ملزم بقيادة التحقيق الى نهايته ونتيجة طبيعية يتوج هذا الانتهاء بإصدار امر من اوامر التصرف فبعد أن يزن قاضي التحقيق قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري عن جرم التزوير يتصرف في

---

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص ص 151-152.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 240.

الملف على ضوء النتائج التي توصل إليها وبالتالي قد يصدر أمر بانتقاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة التزوير او اذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم بالتزوير واخيرا اذا ظل مرتكب التزوير مجهولا ومن آثار هذا الأمر انقضاء الدعوى العمومية عن جريمة التزوير.[1]

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل فقط جنحة التزوير في الحالات التي يكون فيها المحررات محل الجريمة يصدر امرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح.[2]

أما في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية التزوير، يصدر أمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرض الملف على غرفة الاتهام ويتم هذا الارسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا وهذا ما أكدته المادة 160 من ق.إ.ج.

وتجدر الاشارة أنه نظرا لطبيعة التزوير وما يترتب عنه من إجراءات فقد جاء ذكر بعض الأحكام او القواعد ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لابد من مراعاتها كلما تعلق الأمر بتزوير الخطوط مرتبطة بقاضي التحقيق، فاستقرار نص المادة 535 من ذات القانون نجدها تضيف أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى تزويره لدى كتابة الضبط المختصة وذلك بعد أن يوقع عليه هو بنفسه وكذلك كاتب الضبط ويتعين على هذا الأخير تحرير محضر بالإيداع يصف فيه حالة المستند أو المحرر كما يجوز للقاضي أن يأمر بأخذ صوره فوتوغرافية للمستند كما له أن يستخرج نسخة منه تؤخذ بأية وسيلة اخرى وذلك قبل إيداعه لدى كتابة الضبط، فهذه المادة تلزم قاضي التحقيق بإيداع المستندات المدعى تزويرها لدى كتابة الضبط بعد تحرير محضر بالإيداع من قبل كاتب

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 415-416.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، 1994، ص 704.

الضبط بعد ان يصف فيه حالة المستند هذا الإجراء يخص تزوير الخطوط والذي قد يقع في محرر الرسمي وبالتالي يخفي على التزوير نوعا من الخصوصية مقارنة بالقواعد العامة المتبعة في شأن تحقيق بقية الجرائم الأخرى.[1]

أما عن مضمون المادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية دائما تلزم الأشخاص بتسليم أوراق المضاهاة الوجود بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، وتجدر الإشارة أن هذه الأوراق المضبوطة والخاصة بالمضاهاة مثلها مثل الأوراق المدعى تزويرها لابد أن توقع من قبل قاضي التحقيق وكاتبه كذلك كما يجب تحرير محضر الإيداع بشأنها.

كما يلزم القانون بمقتضى نص المادة 535 من نفس القانون كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعي تزويرها بتسليمها الى قاضي التحقيق أو قد تكون لها فائدة في إثبات التزوير، فعليه القيام بتسليمها الى قاضي التحقيق بناء على أمر منه، كما تلزم ذات المادة الأشخاص بتقديم عند الاقتضاء كل ما يكون بحوزتهم من أوراق تتمتع بصفة الرسمية فيجوز لهذا الامين العام المطالبة بأن تترك له نسخة منهما بمطابقة الكاتب، كاتب الضبط، أو صورة فوتوغرافية أونسخة بأي وسيلة اخرى وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة او مكان النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية الى حين اعادة المستند الأصلي، وعموما ما عدا هذه الاجراءات الخاصة أو المتبعة بشأن تزوير الخطوط يبقى التزوير كغيره من الجرائم يخضع للقواعد العامة المطبقة في شأن تحقيق الجرائم عموما.[2]

-اذا خلص قاضي التحقيق بعد الفراغ من هذه العملية أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة التزوير فيصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى لقسم الجنح، وإذا شكلت الوقائع جناية التزوير فيصدر أمرا بإحالة الملف في غرفة الاتهام، أما إذا خلص أن الوقائع لا تشكل لا جناية ولا جنحة فيصدر أمر بألا وجه للمتابعة.

ثانيا: غرفة الاتهام

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ج 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 84.

[2] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 54.

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس المستشارين من قبل وزير العدل لمدة ثلاث سنوات حسب المادة 176 من ق.إ.ج ويحضر معهم النائب العام او مساعده ويقوم بكتابة الضبط أحد الكتاب الضبط على مستوى المجلس، تنعقد باستدعاء من رئيسها أو بطلب النيابة العامة حسب نص المادة 178 من ق.إ.ج ،وتختص بمراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمامها كما خول لها المشرع صلاحية مراقبة الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أوانتهائه، فتعتبر الدرجة الثانية والأخيرة في سلم التحقيق، يصل اليها ملف الدعوى العمومية عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق أو عن طريق استئناف أحد أطراف الخصومة.[1]

تتولى غرفة الاتهام التحقيق بوجه عام ضمن اختصاصاتها، فهي درجة تحقيق ثانيه أودرجة عليا للتحقيق في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات وعليه لخطر غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي الى وجود ادله كافيه ضد الشخص بارتكابه جناية التزوير ولهذه–غرفة الاتهام–وحدها حق التصرف في مثل هذا التحقيق وحتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق لغرفة الاتهام كامل السلطة أو الصلاحية في فحص الملف بكامله، فهي تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق فإذا تبين لها ان الملف يشمل كافة العناصر فلها عندئذ أن تتداول في قوة الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير، أما إذا تبين لها أن التحقيق غير واف فلها أن تأمر بإجراء تحقيقا تكميلي وفق ما تقتضيه أمام أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وذلك لاستكمال الإجراءات الناقصة كالاستفسار عن نقاط معينة بسماع الشهود أو ندب خبير او سماع اقوال المدعي المدني الذي يعلن استعداده لإعطاء معلومات جديدة وعموما تكون قرارات غرفة الاتهام حول القضايا المعروضة عليها تبعا لثلاثة احتمالات:

[1] مفتاح بلال، اختصاص غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016، ص 06.

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية في التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 58.

أ- فإذا رأت أن الوقائع لا تشكل اصلا جناية التزوير أو جنحة بحيث لم تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو أن مرتكب التزوير ظل مجهولا لا تصديره غرفة الاتهام قرارا بأن لا وجه للمتابعة تماما مثل قاضي التحقيق وهذا ما جاء في نص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- أما اذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة التزوير لا جناية تصدر قرارا بإحالة القضية الى المحكمة المختصة أي قسم الجنح دائما تطبيق للقواعد العامة المقررة قانون المذكورة في المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية دائما، كما يمكن أن تكون الإحالة إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، بحيث تترتب عن ذلك بعض النتائج التي أقرتها دائما المادة 196 السالفة الذكر.

ج- وأخيرا إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير تصدر قرار بإحالة المتهم الى محكمه الجنايات كما يجوز لها دائما إحالة الجنح والمخالفات المرتبطة بجناية التزوير إلى محكمة الجنايات وهذا تطبيقا لأحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية دائما ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير، شددت المادة 192 من ذات القانون على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني وذلك تحت طائله البطلان بحيث يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير إثران يخالف الأهمية يتمثلان فيما يلي:[1]

- تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام القاضي التحقيق الى متهم أمام محكمة الجنايات وتصدر غرفة الاتهام أمر بالقبض الجسدي وهذا تطبيقا للقواعد العامة حسب ما جاء في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية وهو نوع من الأوامر البشرية التي بموجبها يحبس المتهم بالتزوير ويوقف عند الاقتضاء.

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص ص 155-156.

- أما الأثر الثاني: يتمثل في تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض من عيوب التحقيق القضائي التحضيري.[1]

وتجدر الإشارة أن غرفة الاتهام تملك سلطات أخرى، فإلى جانب سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق، كمحقق سواء تعلق الأمر برقابة ملائمة إجراءات التحقيق فبواسطتها تمارس الغرفة سلطة مراجعة الإجراءات وتمارس أيضا سلطة الرقابة على صحة الاجراءات اي اجراءات التحقيق بواسطتها تمارس سلطة إلغاء بعض الأعمال وهذا ما يطلق عليه حق التصدي لغرفة الاتهام.[2]

تقوم غرفة الاتهام بالتصدي لإجراءات التحقيق ويقصد بها تنحية قاضي تحقيق عن قضية وتكمل غرفة الاتهام سير التحقيق أو تحيله لقاضي التحقيق نفسه أو تغيره، ويكون في حالة اكتشافها لسبب من أسباب بطلان الإجراءات قبل انتهائها.[3]

الفرع الثاني: جهات الحكم

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة في سير الدعوى العمومية، فيما يتم الفصل في الدعوى بصدور حكم النهائي ما لم يتم الطعن فيه، يبني فيها القاضي قناعته استناد الأدلة المعروضة عليه أو من خلال سماع الأقوال من ثم يصدر حكما بقيام جريمة التزوير من عدمها مع التسبيب ويقصد به تبيان الأسباب التي جعلت القاضي يبني قناعته بهذه الطريقة وليس بطريقة أخرى، يجب يتضمن الحكم بيانات هامه تحت طائله البطلان تطرح في شكل أسئلة غير مركبة أو مشعبه ويكون الإجابة عليها غالبا بنعم أو كما تبين مصدر الحكم وتاريخي صدوره المعلومات الخاصة بأطراف الدعوى، كما يجب أيضا تبيان محل الجريمة وتحديده وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15/ 12/ 2011 فصلا في الملف رقم 691517 حيث أن رئيس الجلسة لم يعين محل جريمة التزوير في سؤاله المطروح على النحو التالي هل ان المتهم..... مذنب بارتكابه.....واقعة التزوير طبقا لنص المادة 216 من ق ع وباعتبار محل

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 230.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 442.

[3] مفتاح بلال، المرجع السابق، ص 44.

الجريمة عنصرا لازما ومحددا لطبيعة الجريمة وكذلك مغيرا في العقوبة فعليه ثم نقض الحكم المطعون فيه.[1]

كما جاء أيضا في وجوب إبراز الركن المعنوي المتمثل في العلم بان المحرر المستعمل مزور القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2011/05/19 الفاصل في الملف رقم 656149 الذي أبطل الحكم لعيب السؤال، يجب اتباع نفس الطريقة أي طرح الأسئلة صحيحة وشاملة لجميع وقائع وأركان الجريمة في كافة جرائم التزوير ومن أمثلة ذلك التزوير في النقود الذي اشترط فيه المشرع السعر القانوني لقيام الجريمة وبالتالي يجب التعرض له كسؤال والا يتعرض الحكم للنقض.[2] بعد صدور القرار و اقتناع القاضي بالأدلة التي اعتمدها ينطق الحكم شفاهية من ثم يدونه، لأطراف حق الطعن فيه بطرق عادية وذلك بالاستئناف ومفاده طرح دعوى التزوير على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، أو المعارضة وتكون في الأحكام النيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو في حالة إثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور حيث يعاد طرح النزاع على المحكمة التي اصدرت الحكم في غياب المحكوم عليه، أو يطعن بالطرق الغير العادية وهي الطعن بالنقد ومفاده إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وذلك وفقا للمواد 495 و 530 من ق.إ.ج او التماس اعادة النظر ويكون في حالة وجود خطأ قضائي يطلب تصحيحه.[3]

ولمعالجة وتوضيح مما سبق سوف نتطرق الى نقطتين التاليتين المتمثلتين في القواعد العامة للمحاكمة والجزاءات المقررة لجرائم التزوير.

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 418.

[2] نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 699.

[3] أمينة بلخرشوش، دعاوى التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص ص 84-85.

أولا: القواعد العامة للمحاكمة العادلة

تبنى المحاكمة على مجموعة من القواعد الإجرائية، تعد بمثابة الضمانات القانونية العادلة وهذه القواعد تتمثل في الشفوية المرافعات علنية الجلسة بحضور الخصوم والأطراف، فجر يمه التزوير غيرها من الجرائم تخضع لهذه القواعد ويقصد علنية الجلسة أن تجرى المحاكمة عن فعل التزوير في جلسة علنية لتمكين الجمهور من حضور ومشاهدة المحاكمة، لمراقبة أعمال السلطة القضائية وتدعيم الثقة في جهاز القضاء تحقيقا للمصلحة العامة، أما عن الشفوية المرافقة يقصد بها، اعتماد القاضي في تكوين قناعته الشخصية بصفة أساسية من خلال المرافعات الشفوية، التي تتم في حضوره وامامه ولا يجوز للمحكمة أن تبني اقتناعها على مجرد محضر الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية، فلا يسوغ للمحكمة أن تبني اقتناعها إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كما يقصد بحضور الجلسات المباشرة الإجراءات في جريمة التزوير في حضور الخصوم بما فيه ممثل النيابة العامة الذي يعد عنصرا جوهريا في تشكيلة المحكمة أمام بقية الخصوم فيكفي تمكينهم من الحضور وذلك بإبلاغهم بتاريخ الجلسة وعليه لا يجوز حرمان المتهم من حضور المحاكمة أو إبعاده أثناء الجلسة الا في حدود اشارت اليه أحكام المواد 295 و 296 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد هذه القواعد الثلاثة المتعلقة بسير المحاكمة قواعد جوهرية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.[1]

-متى رفعت الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات فإنها تتقيد في حكمها بالواقع موضوع الاتهام، وكذلك تتقيد بالمتهمين بارتكاب تلك الوقائع، وهذا القيد أقرته المادتان 249، 250 من قانون الإجراءات الجزائية ومعلوم أن محكمة الجنايات تختص في إجراءات أمامها تتميز بطولها وشكلياتها المتعددة والتي يترتب على الإخلال بها بطلان الحكم باعتبارها من النظام العام، سواء تعلق الأمر بالإجراءات التحضيرية لافتتاح دورة محكمة الجنايات او اجراءات الجلسة

[1] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص ص 122-123.

واخيرا الإجراءات التالية لإقفال باب المرافعة وكذلك إذا تعلق الأمر بإجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات.

القاعدة العامة هي حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته بخصوص وقوع التزوير من عدمه فدوره إيجابي يتمثل في تحري الحقيقة والكشف عنها إذ يمكنه تأسيس اقتناعه على أي عنصر من عناصر الإثبات كما أن نص القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير استعمال المزور في المادة 17 منه على ان: تلج الجهات القضائية إلى الخبرة لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها، كما انها خضعت للمرافعة الشفوية أمامه في الجلسة وفي حضور الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فالقاضي الجنائي يلزم بطرح الأسئلة عن جزم التزوير أثناء الجلسة والإجابة عليها، أين يتداول أعضاء محكمة الجنايات بشأن الأسئلة الموضوعية بواسطة الرئيس في ورقة الأسئلة، والتي يكون موضوعها حول الواقعة محل الاتهام الواردة لمنطوق قرار الإحالة والمتمثل في فعل التزوير، أي تغيير الحقيقة في محضر رسمي أو عمومي بإحدى الطرق المقررة قانونا تغييرا من شأنه أن يرتب ضررا للغير، إضافة إلى طرح سؤال حول الركن المعنوي أي توافر القصد الجنائي وكذلك لابد من طرح السؤال حول شخص مرتكب التزوير إن كان موظفا عمل أو غيره كما يترتب عن صفة الفاعل في تغيير مقدار العقوبة كما يمكن طرح أسئلة عن الظروف والأعذار القانونية إن وجدت.[1]

ويجوز طرح أسئلة احتياطية بشأن إمكانية تغيير الوصف القانوني للواقعة الوارد ذكرها في قرار الإحالة من جناية تزوير الى جنحة، وإجمالا يتعين على رئيس الجلسة مراعاة القواعد المخصصة لصياغة الأسئلة ثم يتداول القضاة بشأن هذه الأسئلة ويتم الاقتراع لكل سؤال على حدى وتأتي بعد ذلك مرحلة المداولة بشأن العقوبة لنصل لمرحلة النطق بالقرار وذلك بالإجابة

[1] مجدوب لامية، المرجع السابق، ص ص 158-159.

على تلك الأسئلة التي يجب أن لا تكون متناقضة، حتى لا يكون القرار غير مؤسس أو معيبا أو ناقص تسبيب وذلك تمكينا للمحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون.[1]

وعموما إذا لم يثبت أمام محكمة الجنايات ارتكاب المتهم للواقعة أو الوقائع المنسوبة إليه وجب عليها أن تقضي ببراءته ولا تعاقبه عن واقعة لم ترفع بها الدعوى والا كان حكمها باطلا لا ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع كان تدين المتهم عن واقعة التزوير في محرر رسمي معاير للمحرر المنسوب للمتهم القيام بتزويره.[2]

كما قد تصدر محكمة الجنايات قرارا بإدانة المتهم مع إعفائه من العقاب لتوافر الاسباب المعفية وتبعا للمجرى العادي للأمور تصدر محكمة الجنايات في غالب الأحيان قرارا بإدانة المتهم عن جرم التزوير والنطق بالعقوبة المناسبة له وبذلك ينتهي تحريك الدعوى العمومية في جريمة التزوير وتجدر الاشارة ان الدعوى العمومية في هذه الجريمة تنقضي وفقا للأسباب العامة في انقضاء الدعاوي العمومية المقررة قانونا بنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: وفاة المتهم، أو مضي المدة او ما يعرف بالتقادم وكما نص عليه القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في المادة 20 منه أو صدور عفو شامل أو بإلغاء قانون العقوبات وأخيرا بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه،[3] ففي حالة الإدانة بالعقوبة المناسبة بنيه المحكوم عليه فان له مده 08 ثمانية أيام للطعم بالنقل في القرار الصادر ضده وبعد أن يتم الفصل في الدعوى العمومية يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من الجلسة للنظر في الطلبات المدنية ان وجدت وبعد المداولة تصدر المحكمة حكما وفقا للسلطات التقديرية الممنوحة لها في هذا الشأن وذلك إما برفع طلبات التعويض لعدم تأسيسها أو بمنح تعويضات للشخص المتضرر على أن يكون حكمها مسببا.[4]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، ج 2، المرجع السابق، ص ص 402-403.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، ج 2، المرجع نفسه، ص 276.

[3] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 24.

[4] معراج جديدي، المرجع السابق، ص ص 81- 82.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجرائم التزوير

كما قد سبقت الاشارة الى انه في معظم الأحيان ينتهي تحريك الدعوى العمومية في جرائم التصوير بالإدانة والنطق بالعقوبة المناسبة وعليه سوف نتطرق الى الجزاءات المقررة لكل نوع من أنواع جرائم التزوير.

حيث الجزاء الجنائي في جرائم التصوير صوره العقوبة الجنائية وكما يمكن تعريف العقوبة عموما انها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة أيضا في الام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحرية.

وباستقراء أحكام جرائم التزوير نجد أن العقوبات المقررة لها هي عقوبات جنائية تتنوع من حيث مقدارها تبعا لصفة الفاعل أو مرتكب الجريمة أو نوع الجريمة وهذا ما سيأتي توضيحه من خلال النقاط التالية:

- عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام.
- عقوبة التزوير الواقع من غير المنطق العام.
- عقوبة المقررة لانواع جرائم التزوير.[1]

أ) عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام:

بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في فقرتها الأولى والثانية نجد أنها يعاقب كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أوالمعنوية بعقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة وهي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظرا لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح أفراد المجتمع، وزعزعة ثقتهم بهذه المحررات وحتى تطبق هذه العقوبة المقررة بنص المادة سالفة الذكر لابد من توافر شرطين أساسيين هما:

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 161.

- ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة.
- صفة الجاني أو الفاعل.

1. صفة الفاعل:

يجب أن يقع التزوير من قاض أو قائم بوظيفة عمومية ومن في حكمهم حتى تطبق عقوبة السجن المؤبد ومفهوم الموظف العام باعتباره فاعلا لجريمة التزوير ولا يقتصر على المدلول الذي أتى به القانون الإداري للموظف العام الذي سبق إيضاحه حينما تطرقت لفكرة عناصر المحرر الرسمي بل يمتد للمدلول الذي جاء به القانون الجنائي، والذي وسع في مفهومه،[1] وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالموظف العام هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أوتنفيذيا أو قضائيا أوإداريا، وعموميا كل شخص يتولى العمل بموجب وكالة بأجر أو بدون اجر وكل شخص معروف بأنه موظف عام، كلف بتسيير هيئات او مرافق عامة أو مؤسسات عمومية او خاصة في مواجهة الأشخاص، سواء عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية أوالقيام بأعمال النيابة أو تنفيذ الالتزامات والواجبات أو الامتناع عن ذلك.[2]

2. مناسبة التزوير:

لا يكفي لتحقيق جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية المعاقب عليها في المادة 31 من قانون رقم 24- 02 سالف الذكر ان يرتكب قاضيا أو موظفا او قائم بوظيفة عمومية بل يجب اضافة الى ذلك حدوث فعل التزوير أثناء تأدية الوظيفة وبسبب ممارسته لها سواء كحافظ لها وسواء كمنظم لها في مجال اختصاصه، فإن لم يتوفر هذا الشرط انعدمت جريمة التزوير في صورة الوظيفة لأن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترد لإساءة استعمال الموظف ومن في حكمه لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص 258.

[2] مازن الحنبلي، شرح جرائم التزوير و التزييف والتقليد، ط 1، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص 110.

وقد ورد هذا الشرط في نص المادة السالفة الذكر فإذا ارتكب الموظف العام تزويرا في محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته، مثلا كاتب الجلسة الذي يزور محضر الجلسة قبل حلف اليمين فإنه لا يعاقب بعقوبة غير الموظف العام أي آحاد الناس ويقصد بذلك عقوبة التزوير في الحالة العادية كذلك اذا ارتكب الموظف او القاضي بعد عزله من مهامه تزويرا في محرر كان تحريره من اختصاصه وجعله لها تاريخا سابقا على تاريخ عازله فانه لا يعاقب بجناية التزوير لأن حكمه حكم يصطنع محررا او يعطيه شكل المحرر الرسمي الصادر عن الموظف المختص وما دامت صفة الموظف العام الضابط العمومي أو القاضي منعدمه في الواقع وقت ارتكاب التزوير.[1]

ب) عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام:

قد يحدث أن يرتكب جريمة التزوير شخص لا يتمتع لا بصفة القاضي ولا الموظف أوالضابط العمومي قد يكون شخص من عامة الناس.

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور، ومن هنا يتضح ما جاء به المشرع الجزائري في هذا القانون بشأن عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام أي التزوير المرتكب من أحد الأفراد وبذلك أصبحت العقوبة مزدوجة تشتمل بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت عقوبة الغرامة لهذا النوع من التزوير وهذا ما سيأتي توضيحه فيما يلي:

1. العقوبة السالبة للحرية (السجن المؤقت):

يعاقب كل شخص عاد ما عينتهم المادة 32 الفقرة الثانية من قانون رقم 24-02 السالف الذكر بعقوبة السجن المؤقت كعقوبة أصلية في مادة الجنايات تتراوح بين حدين حد أدنى مقدر بـ(10) سنوات وحد أقصى مقدر بعشرين سنة وإذا ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أوالرسمية سواء بطرق التزوير المادي أو المعنوي، فهذا النوع من التزوير الجنائي يرتكبه أشخاص عاديين من عامة أفراد الناس بحيث لا تنطبق عليهم صفة الموظف العام،

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 164.

والظاهر من نص المادة 31 من نفس القانون أنها لا تسري إلا على عامة الناس فقط، وبذلك لا يمكن تطبيقها على الموظفين العموميين بمختلف معايير تصنيفهم خصوصا بعدما تم تعريف الموظف العام في القانون 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته تعريفا جامعا واسعا من الوجهة الجنائية.

ويمكن القول أن عقوبة السجن المؤقت المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أوالعمومية عقوبة جزائية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون رقم 24-02 من القانون السابق الذكر لاسيما شخصية وتفريد العقاب، كما تخضع هذه العقوبة المضبوطة لحدين أدنى وأقصى وفقا لمبدأ الشرعية للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي في تقديرها بين هذين الحدين دون ما حاجة إلى تبرير أو تسبب،[1] كما يمكن أن تخضع هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المذكورة في القانون رقم 24-02 للظروف المشددة للجرائم في حالة توفرها أن تخضع لأحكام الظروف المخففة حسب الضوابط التي أقرتها المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة بنص القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2. العقوبة المالية (الغرامة):

وقد أضافها المشرع الجزائري في نص المادة 31 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، فهي مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة، غير أن القانون رقم 24-02 السابق الذكر حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت وهذا ما يستقرأ من نص المادة 05 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 والتي تنص على: إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، وبالتالي بعد أن كان المشرع يخصص عقوبة الغرامة لبعض الجنايات فقط، نجده عمم هذه القاعدة بالقانون 23/06 السابق الذكر.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 258.

يتضح أن المشرع قد غلظ من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الموظف العام أي إذا كان مرتكبه شخص من أحد الناس، فكان مقدار الغرامة مقدر بـ 1000.000 دج إلى 2000.000 دج أي محصورة بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين، فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تنزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون بنص صريح، كما في حالتي مثلا الظروف المخففة والظروف المشددة للعقوبة، وهذا ما يجسد مبدأ شرعية العقوبات.[1]

ج) العقوبات المقررة لأنواع جرائم التزوير:

لقد تطرق القانون رقم 24-02 إلى جميع أنواع التزوير وأقر لكل منها العقوبة المناسبة لها ولهذا سوف نتطرق إليها.

1. الجزاءات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المحررات العرفية والتجارية والمصرفية المزورة:

يقدر المشرع في المادة 35 من قانون رقم 24-02 السالف الذكر عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبعقوبة مالية قدرها 500.000 دج إلى 1000.000 دج كعقوبة جنحية أصلية لمرتكب جريمة التزوير في المحررات المصرفية والتجارية ويعاقب بالحبس من سبع (07) سنوات إلى إثنتي عشر (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1200.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي، وبعقوبة تكميلية هي المنع من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 والتي أجازتها المادة 14 وكذلك المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 167.

2. الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال الوثائق والشهادات المزورة:

جاء في نص المادة 22 من قانون رقم 24-02 السالف الذكر شاملا للفعل المادي ومحل الجريمة والعقوبة حيث عاقب المشرع على التزوير في الوثائق والشهادات المذكورة بنص المادة بعقوبة أصلية هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج وبذلك بعقوبة تكميلية وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 و التي أجازتها المادة 14 يعاقب على فعل الاستعمال بالعقوبة بالحبس من ثلاث سنوات (03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج وهذا طبق المادة 23 من نفس القانون.

3. الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال النقود المزورة:

من خلال هذا تكون جرائم التزوير على النقود المزورة أي تقليد العملة أو تلوينها لذلك سوف نتطرق اليها:

- **الجنايات:**

تضم جرائم التزوير المكيفة على أنها جناية نوعين من الأعمال التقليد، التزوير، التزييف، أو إصدار، توزيع، بيع، المذكورة في المادة 44 من قانون 24-02 وتختلف عقوبتها حسب اختلاف قيمة النقود والسندات فحدد المشرع قيمة 1000.000 إذا كانت قيمة النقود أكبر فعقوبة التزوير فيها السجن المؤبد كعقوبة جنائية وإذا كانت تقل عن هذه القيمة فالعقوبة حسب الفقرة الثالثة (03) من المادة 44 هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.[1]

منح المشرع في المادة 75 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي نصت على دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة

[1] المادة 44 من قانون رقم 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية عنها أو كشف هوية مرتكبيها أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة.

وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وكشف هوية من ساهم في ارتكابها.[1]

- **الجنح:**

جنحة تلوين النقود خصص لها المشرع مادة مستقلة وهي المادة 45 من قانون رقم 24-02 من نفس القانون عقوبتها من ستة 6 أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج ويعاقب كل من يساهم فيها حسب الفقرة الثانية من المادة 44 من ذات القانون.

جنحة طرح النقود المزورة أو الملونة بعد اكتشاف حقيقتها طبقا لأحكام المادة 46 ف 2 يعاقب على سوء نية من طرح النقود المزورة بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

ويعاقب كل من عرض النقود المذكورة للتداول في منصة التواصل الاجتماعي دون الإخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

وعن جنحة الصنع أو إصدار أو تزوير أو بيع علامات نقديه لتقوم مقام النقود المتداولة في قانون معاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج وهذا حسب المادة 47 من نفس القانون.

جنحة صناعة أدوات أو مواد معدة لتزوير النقود والسندات والحصول عليها أو حيازتها يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وهذا حسب المادة 48 من ذات القانون.

[1] المادة 75 من قانون رقم 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

نص المادة 47 ف 2 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور على تدبير أمن هو المصادرة في المواد 44، 46، 48 من ذات القانون.

جريمة استعمال النقود المزورة جريمة مستقلة ومتمثلة في الترويج ويكون بإصدار أوالتوزيع أو البيع أو الإدخال ومعاقب عليها بنص المادة 44 في الفقر 2 من نفس القانون.[1]

بالنسبة لمسألة الشروع وتعدد الجرائم فالتشريع والقضاء الجزائري إعتبر الشروع في جرائم العملة متصور أما مرحلة الترويج و الإدخال فيعاقب عن الشروع بمجرد عرض العملة وتقديمها للغير ولم يقبلها، أما عن تعدد الجرائم في التزوير في النقود فعملا بأحكام المادة 34 من ق.ع يتابع الجاني بكل الجرائم الثلاث المرتكبة ويحال أمام محكمة الجنايات واحدة تقتضي له بعقوبة واحدة سالبة للحرية دون أن تتجاوز مدتها المدة الأقصى المقررة للجريمة الأشد بعد إدانته بكل الجرائم المرتكبة.

4. الجزاءات المقررة لجريمة تزوير واستعمال أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات المزورة:

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في فعل التقليد أو التزوير أو الاستعمال الذي يقع على محل الجريمة والعقوبات المقررة لها تتمثل فيما يلي:

- **الجنايات:**

جناية تقليد أختام الدولة واستعمال الختم المقلد نص عليها المادة 49 من قانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور حيث أقر عقوبة أصلية جنائية وهي السجن المؤبد، ثم أقر نفس العذر المعفي المقرر في المادة 75 من نفس القانون وهو عذر مبلغ.

جناية تقليد وتزوير واستعمال طابع وطني أو مطرقة أو دمغة فعقوبتها السجن المؤقت من خمس (05) خمس إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج وفق المادة 50 مطة 1.

[1] المادة 74 من قانون 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

جناية الحصول واستعمال طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة بغير حق يشترط هنا نية الإضرار بالدولة وهو قصد جنائي خاص عقوبتها نفس عقوبة جناية التقليد أي ما ذكر في المطو الأولى وهذا ذكر في المطة الثانية.

➢ **الجنح:**

جنحة صنع وحيازة وتوزيع أختام وطوابع وعلامات خاصه بالدولة بدون إذن تقوم هذه الجريمة حتى ولو لم يحدث ضرر وعقوباتها الحبس من سبع (07) سنوات إلى إثنتي (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1200.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد وهذا ما جاء في نص المادة 51 من ذات القانون.

وتعاقب المادة 52 بالحبس من سبع (07) سنوات إلى إثنتي (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1200.000 على الأفعال التالية:

- تقليد واستعمال العملات المعدة لوضعها باسم الحكومة على مختلف السلع.
- تقليد أو استعمال أختام الدولة والطوابع والعلامات التابعة لأي سلطة.
- تقليد أو بيع أو الترويج أو التوزيع أو استعمال الأوراق أو المطبوعات الرسمية المستعملة في أجهزة الدولة الرئيسية.
- تقليد أو تزوير أو بيع أو ترويج أو توزيع أو استعمال طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد أو الطوابع المالية أو الأوراق أو النماذج المدفوعة.[1]

جنحة الحصول بغير حق على أختام أو علامات أو مطبوعات واستعمالها بطرق الغش (قصد جنائي خاص) يعاقب عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج وهذا طبق الفقرة الثانية من المادة 52 ذات قانون.

[1] المادة 51، 52 من قانون رقم 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

تعاقب المادة 53 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج على الأفعال التالية:

- من يستعمل طوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدفوعة سبق استعمالها أو إبقائها صالحة للاستعمال عن طريق تزييفها.
- الزيادة من قيمة الطوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدفوعة سبق استعمالها أو إبقائها صالحة للاستعمال عن طريق تزييفها.

المادة 54 يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحداهما على الأفعال التالية:[1]

- صنع أو بيع أو ترويج أو توزيع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو الهاتف أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدفوعة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها، وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا من الأوراق المتشابهة معها.
- صنع أو بيع أو ترويج أو توزيع أو الاستعمال، مع علمه بذلك مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات

[1] المواد 52، 53، 54 من قانون رقم 24-02 ، المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

العمومية أو في مختلف الجهات القضائية وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبس لدى الجمهور.

وكما جاء في نص المادة 74 في الفقرة الثانية من نفس القانون على وجوب الحكم بالمصادرة كتدبير أمن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

5. الجزاءات المقررة لجريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات:

كل من يتحصل على إعانات ومساعدات مالية أو مادية أو عينية، بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية، أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها عن طريق التصريح الكاذب أوباستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما جاء في المادة 38 من القانون سابق الذكر.

وكل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر عن طريق تزوير الوثائق الإقامة أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أوغيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات المعينة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وهذا حسب المادة 39.

كما نصت المادة 42 في حالة حكم بالإدانة على الجرائم المنصوص عليها في المواد 38 إلى 42 برد الإعانات والمساعدات المالية والمادية والعينية وبمصادرة الأموال المتحصل عليها.[2]

[1] المادة 74 من قانون رقم 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

[2] المواد 38، 39، 40، 41، 42 من قانون رقم 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

6. الجزاءات المقررة لجريمة شهادة الزور واليمين الكاذب:

- **جنايات:**

كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء لصالح المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وإذا تلقى الشاهد نقودا أو كلفة أو وعود يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، يعاقب شاهد الزور الذي شهد ضده، بنفس العقوبة وهذا ما جاءت فيه المادة 56 من قانون رقم 24-02 السالف الذكر.

- **الجنح:**

كل من شهد زورا في مواد الجنح يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج وإذا تم القبض على المتهم وكان قد تلقى مكافأة أو وعود يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المذكورة أعلاه إلى عشر سنوات (10) والحد الأقصى للغرامة 1.000.000 دج وهذا حسب المادة 57 من ذات القانون.

- **المخالفات:**

كل من شهد زورا في مواد المخالفات يعاقب بالحبس من سنة (01) سنوات إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج وإذا تلقى الشاهد مكافأة أووعود تكون العقوبة من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وهذا حسب المادة 58 من نفس القانون.[1]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري أقر عقوبات رادعة لجرائم التزوير وغير في وصف الجريمة حسب توفر بعض الشروط، حيث جعل عنصر الموظف ظرفا مشددا في الجرائم الواقعة في المحررات، واشترط عنصر العلم أساس قيام جريمة استعمال الشيء المزور

[1] المواد 56، 57، 58 من قانون رقم 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.

وحدد الفعل على سبيل الحصر في جرائم تزوير النقود لما لهذه الوسائل من حجية ومصداقية في التعامل وخاصة أنها تمثل الدولة فقامت بحمايتها بأشد أنواع العقوبات.

خاتمة

خاتمة:

ومن خلال هذه الدارسة نستخلص بأن جرائم التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم نظرا لتشعبها، حيث كل تزوير واقع علي محل معين يعتبر جريمة مستقلة وبالتطور التكنولوجي الحاصل إنتشرت في شتى أنحاء العالم وبين مختلف الأجناس، فهي من الجرائم التي تزعزع وتخل بالثقة في المعاملات وفي سائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، أدى هذا الانتشار إلى تدني المستوى الأخلاقي فجرم التزوير من المنظور الديني والمنشور القانوني.

وخلاصة القول أن جريمة التزوير شأنها شأن الجرائم الأخرى لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها والتي تتمثل في أركانه العامة، من ركنها المادي والمتمثل في محل التزوير وتغيير الحقيقة، وركنها المعنوي الذي هو القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص إلى جانب عنصر الضرر الذي يعتبر شرطا أساسي لقيام هذه الجريمة، بالإضافة إلى أنواع التزوير وكذلك العقوبات المقررة لهاته الجرائم سواء العقوبات المقررة للموظف العمومي أو لغير الموظف العمومي والطرق التي يتم بها اكتشاف التزوير.

وتجد الإشارة إلى أن متابعه هذه الجريمة ليس لها من خصوصية تجعلها تخضع لقواعد خاصة إذ تخضع للقواعد المقدرة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبدأ مرحلة المتابعة وتنتهي بصدور حكم فاصل في القضية.

حيث جرائم التزوير واستعمال المزور كانت ولا زالت تشكل تحديا للدولة والمجتمع نظرا لتداعياتها وحرص من المشرع الجزائري في مكافتحها أكثر قام بإصدار قانون خاص بها نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وهو القانون رقم 24-02 أي كرس فيه الحماية أكثر لمختلف المحررات والوثائق، كذا العملة بمختلف اصنافها وفق سياسة جزائية حديثة.

ومن خلال هذه الدراسة أقف عند عدة نتائج منها:

- أن جرائم التزوير جوهرها الكذب الذي يتخذ صورة المخادعة والتضليل لنيل مصالح الغير وحقوقهم.

- جرائم التزوير تمهد الطريق لقيام جريمة إستعمال المزور وجرائم أخرى كالنصب والتصريح الكاذب... والتي تعتبر جريمة مهمة ودقيقة بحاجة لمعالجة خاصة نظرا لتشابههما وتنوع طرقها.
- تعتبر جريمة التزوير جريمة وقتية تقتضي بالتقادم أما جريمة إستعمال المزور جريمة آنية ومتجددة باستعمال المحرر مرة أخرى.
- قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة في حالة المساس بالوسائل التي تقوم بها الدولة كالأختام والنقود والحررات نظرا لأهميتها لأنها تقوم على المساس بسيادة الدولة.
- جريمة التزوير واستعمال المزور تقع على محررات باختلاف حجتيها بالإضافة إلي أنواع أخرى من المحررات وهي النقود والأختام.
- تعد جرائم التزوير أكثر الجرائم تفشيا في الآونة الأخيرة حيث صاحبت وجود المعاملات الأساسية للدولة و إقبالها علي المحاكم الجزائرية، إذ تعتبر جرائم ماسة بالثقة العامة بالدرجة الأولي وبالأمن.
- تعد إجراءات المتابعة والتحقيق من أهم الآليات الهادفة لكشف المزورين لذا بعد التوسع في مباشرتها سبيلا للتعرف على شخصيات متعددة والحكم عليها بما يقتضيه القانون فرصه الردع الآخرين والتقليل من انتشار هذه الجرائم.
- تكريس فكرة التجريم الوقائي والعقاب عليها بتجريم بعض الأعمال التحضيرية والشروع فيها.
- توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتمتد لأشخاص معنوية.
- اتباع سياسة التجنيح المنتهجة في إطار سياسة جنائية حديثة.
- الجمع بين العقوبة السالب للحرية و عقوبة إلتزامه في جرائم التزوير واستعمال المزور.
- تكريس البعد الدولي لقانون 24-02 بامتداد تطبيقه عن الجرائم حتى إذا وقعت في الخارج.
- استغلال الوسائل الالكترونية من اجل الكشف عن التزوير بمختلف أشكاله.

- وضع قواعد توجيهية للتعدي لهذا النوع من الإجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقدم في الاخير بعض الاقتراحات، لعلنا نساهم من خلالها سد الثغرات القانونية الموجودة في القانون 24- 02 وأهمها:

- العمل على إدراج مدة التقادم الدعوى العمومية صراحة في قانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور.
- إعادة تكييف النصوص القانونية المنظمة لإجراء الخبرة في إطار مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وجعله إلزامي على السلطات المختصة نظرا لطابعة الفني أو التقني وعدم اعتباره جوازي.
- تقرير الإطار القانوني المتعلق بحماية المبلغين عن جرائم التزوير وكذا أفراد أسرتهم وذلك منذ لحظة التبليغ وطيلة مراحل البحث والتحقيق والمتابعة القضائية.
- العمل على تشديد العقوبات المقررة على جرائم عدم التبليغ على جرائم التزوير.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1) القواميس:

- معجم الوسيط

2) النصوص القانونية:

أ. النصوص الدستورية:

- دستور 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين:

- القانون 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 11- 04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 06- 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخة في 16 غشت 2009.

- قانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15.

هـ. الأوامر:

- الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

ثانيا: المراجع

1) المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2012.
- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- أحمد صبحي العطار، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، د.ط، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.س.ن.
- أحمد عبد السلام علي، التعليق علي جرائم التزييف والتزوير، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- أحمد فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- أنور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، د.ط، مطبعة الشهاب، الجزائر، د.س. ن.
- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، ج 3، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني.
- حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الأنترنت، د.ط، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2011.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- رمسيس بهتام ، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، 2004.

- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن.
- صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1999.
- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط 4، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عبد الفتاح بيومي، التزوير والأدلة الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2017.
- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عبد الله بن سعود محمد السراني، مهارات التحقيق في جرائم التزييف العملة، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، 2010/1431.
- عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عدلي خليل، التقادم في الجنائي والمدني، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.
- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، ط3، دار أسامة خوري للنشر والتوزيع، 2000.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- عوض محمد عون، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هدى، بجاية، د.س.ن.
- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1991.
- فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف، د.ط، المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د.ط، دار البدر، الجزائر 2008.
- فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية، د.ط، المؤسسة العقابية، لبنان، 2000.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، د.س.ن.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

- لمياء مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- مازن الحنبلي، شرح جرائم التزوير و التزييف والتقليد، ط 1، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.
- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، 1994.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984.
- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، في قانون.ع، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- محمد عقاد، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الثاني في 10/25 الناشر، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984.
- مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009.
- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية في التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر 2004.
- معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1988.
- معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن.
- هشام زوين، جرائم تزوير المحررات واستعمالها، ط6، دار السماح، مصر، 2006.
- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط 12، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، 1988.
- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

2) المقالات العلمية:

- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01 عدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2013.
- سعاد عمير، جرائم التزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أبريل 2009.
- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة، 2023/05/31.
- فضيل نسيفة وعبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون رقم 09 – 04 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2018.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزئية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جامعة متنوري، قسنطينة، جوان 2010.
- القنيعي بن يوسف، اليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02 بتاريخ 2024/12/01.
- ليندا بن طالب التفتيش في الجريمة المعلوماتية مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن العدد 16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2017، ص 493.
- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2014.

- هوام علوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في ق.إ.ج.ج، مجلة الفقه والقانون، باتنة، الجزائر، 2012.
- هيليس رجاء، المحرر الرسمي، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 05، عدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

3) المذكرات والرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كليه الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010.

ب. رسائل الماجستير:

- أمينة بلخرشوش، دعاوى التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.
- غريسي فاطمة الزهراء، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2010-2011.
- مفتاح بلال، اختصاص غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016.
- وليد قحقاح، جرائم التزوير الوثائق الرسمية، مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة، الجزائر،2011-2012.

ج. مذكرات الماستر:

- باهي يحيى، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021-2022.
- بن جدو سعيدة، قلو محمد الأمين، جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

- بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017-2018.
- العيفة سعيدة، جرائم التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2019-2020.
- فارح رمضان، المحرر العرفي وحجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.
- كريمة عوينة، جريمة التزوير استعمال المزور، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، 2015-2016.
- شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة الجزائر، 2018-2019.
- مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2022-2023.

4) المجلات القضائية:

- المجلة القضائية العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 1993.

5) المواقع الإلكترونية:

- http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlur/handle/12345678/38649 .à 13/05/2025/ 01:14.

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

فهرس المحتويات:

الإهداء
الشكر والعرفان
مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير واستعمال المزور

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير 8
المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير 9
الفرع الأول: تعريف التزوير 9
أولا: التعريف القانوني 9
ثانيا: التزوير لغة 9
ثالثا: التزوير اصطلاحا 11
رابعا: التزوير شرعا 12
الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير 13
أولا: ذات طابع دولي 13
ثانيا: جريمة ذات طابع اقتصادي 13
ثالثا: جريمة ذات طابع تقني علمي 13
الفرع الثالث: أنواع جريمة التزوير 14
أولا: التزوير المادي 14
ثانيا: التزوير المعنوي 15
ثالثا: تزوير الوثائق والمحررات 15
رابعا: التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات 26
خامسا: تزوير النقود والسندات المالية 26
سادسا: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات 30

سابعا: شهادة الزور واليمين الكاذب 32
ثامنا: انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها 33
المطلب الثاني: الفرق بين التزوير واستعمال المزور 33
الفرع الأول: مفهوم جريمة استعمال المزور 34
أولا: تعريف جريمة استعمال المزور 34
ثانيا: استقلالية جريمة التزوير عن استعمال المزور 35
الفرع الثاني: أركان جريمة استعمال المزور 38
الفرع الثالث: طبيعة جريمة استعمال المزور وعلاقتها بجرم التزوير 40
أولا: طبيعة جريمة استعمال المزور 40
ثانيا: العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور 41
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة استعمال المزور 42
المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير 42
المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة التزوير 43
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير 43
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير 44
أولا: المحرر 44
ثانيا: تغيير الحقيقة 45
ثالثا: الضرر 47
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التزوير 50
الفرع الأول: القصد الجنائي العام 50
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 51

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمتابعة جريمة التزوير واستعمال المزور

المبحث الأول: آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها.....56
المطلب الأول: الآليات الموضوعية 56
الفرع الأول: توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة 56
أولا: توسيع نطاق التجريم 57
ثانيا: تضييق نطاق العقوبة 63
الفرع الثاني: إعطاء البعد الدولي للقانون رقم 24- 02.....65
أولا: مبدأ الشخصية.....65
ثانيا: مبدأ العينة.....66
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية 67
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها 67
أولا: أساليب التحري الخاصة (الترصد الإلكتروني).....68
ثانيا: شروط تطبيق أساليب التحري الخاصة.....74
الفرع الثاني: إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني 76
أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني 76
ثانيا: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني.....77
المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة التزوير 80
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية.....81
الفرع الأول: النيابة العامة 82
الفرع الثاني: الطرف المدني 85
أولا: شروط الادعاء المدني 87
ثانيا: إجراءات الإدعاء المدني 87

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــات

المطلب الثاني: جهات التحقيق وجهات الحكم 89
الفرع الأول: جهات التحقيق 90
أولا: قاضي التحقيق 90
ثانيا: غرفة الاتهام.....93
الفرع الثاني: جهات الحكم.....96
أولا: القواعد العامة للمحاكمة العادلة.....98
ثانيا: الجزاءات المقررة لجرائم التزوير 101
خاتمة: 115
قائمة المصادر والمراجع: 119

مـلخص مذكرة الماستر

إن جرائم التزوير و استعمال المزور من أخطر الجرائم الماسة بالمجتمع و الدولة على حد سواء كونها تمس بالثقة العامة، فهي تصيب المصلحة المحمية مباشرة فتطعن في مصداقية الشيء محل التزوير أو استعمال المزور، كما أنه يهدد هذه المصلحة إما بضرر أو حتى خطر، و ما زاد من خطورتها توظيف التكنولوجية الرقمية في مختلف التعاملات أوالمعاملات، فأصبح التزوير إلكترونيا بعد أن كان تقليديا.

أمام هذا الوضع كان لزاما على المشرع التدخل و بحزم من أجل مكافحته أو على الأقل التقليل منه، خاصة من الناحية الجزائية، فترجم ذلك بإصدار قانون خاص و هو القانون رقم: 02-24 المؤرخ في: فبراير 26 سنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، و الذي تميز بطابع الردع أكثر من الوقاية، و هذا ما يميز القاعدة الجنائية بوجه عام.

و بغية مكافحة المشرع للتزوير تضمن القانون عدة آليات و على رأسها إرساء نصوص تكرس و تهدف الكشف عن مختلف الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور من زاويتين موضوعية وأخرى إجرائية وفق سياسة جنائية حديثة خاصة.

الكلمات المفتاحية:

1/جرائم التزوير 2/مكافحة استعمال المزور 3/قواعد إجرائية 4/قواعد موضوعية

5/سياسة جنائية حديثة 6/ التفتيش الإلكتروني

Master's Note Summary

The crimes of forgery and the use of forged documents are among the most serious crimes affecting society and the state alike, as they undermine public trust. They directly affect the protected interest, challenging the credibility of the forged item or the use of the forged document. They also threaten this interest with harm or even danger. Their seriousness has been exacerbated by the use of digital technology in various transactions and dealings, making forgery, once

traditional, electronic. Given this situation, it was imperative for the legislator to intervene decisively to combat it, or at least reduce it, especially from a criminal perspective.

This was translated into the issuance of a special law, Law No. 02-24 of February 26, 2024, on combating forgery and the use of forged documents. This law is characterized by a deterrent rather than a preventative nature, which is what characterizes criminal law in general.

To combat forgery, the law includes several mechanisms, most notably the establishment of texts that establish and aim to uncover various crimes related to forgery and the use of forged documents from both substantive and procedural perspectives, in accordance with a modern, specific criminal policy.

Keywords :

1/ forgery crimes 2 / combating the use of forgery 3 / procedural rules
4 / substantive rules 5/ modern Criminal Policy 6/ electronic inspection